شبهات حول ضرب المرأة في القرآن والسنة

عرض ورد

إعداد

د/ إيمان أحمد شلبي عثمان

مدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

شبهات حول ضرب المرأة في القرآن والسنة

عرض ورد

إيمان أحمد شلبي عثمان
قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - مصر-
البريد الإلكتروني: eman.shalaby@azhar.edu.eg

الملخص:

اتخذ أعداء الإسلام من القضايا التي تخص المرأة مصدرا لبث سمومهم وضلالاتهم، بإثارة الشبهات الواهية حول المرأة،وحقوقها، ومكانتها في الإسلام، بالرغم من أنها في الحقيقة من أكثر فئات المجتمع حظا بهذا الدين السماوي العادل الذي أعطاها ما سلب منها من حق ومكانة.

ومن هذه الشبهات المثارة "شبهات حول ضرب المرأة في القرآن والسنة" ، وقد قمت في هذا البحث بعرض هذه الشبهات والرد عليها ، وكذا تفنيد ما استند إليه المغرضون من نصوص القرآن والسنة لتدعيم شبهاتهم، وبيان سقيم الحديث من صحيحه ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة ،حيث أساء الكثيرون فقه الضرب والمراد به ،واستخدموه بغير شروطه وصفته الشرعية. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، والاستنباطي، من خلال استقراء النصوص والأدلة، وتحليل النص القرآني الذي ورد فيه ضرب المرأة، والجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة بعد تحليلها ،لاستنباط المراد ، والوقوف على حقيقة هذه المسألة.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، أن ضرب المرأة ليس واجبا أو مندوبا إليه، بل رخص فيه الإسلام كعلاج أخير لإنقاذ

الحياة الزوجية من الانهيار،في حالة واحدة فقط، حالة إصرار المرأة على النشوز إن لم تستجب لوعظ الزوج، ولم تهتز لهجره،وكانت لا تنزجر ولا تنصلح إلا بالضرب،فللزوج أن يأخذ بهذا العلاج إن غلب على ظنه صلاح امرأته به، كما وضع الإسلام ضوابطا وشروطا لهذا الضرب منعا من التجاوز أو الإفراط فيه،حتى مثله بعض العلماء بالضرب بالسواك أومنديل ملفوف ونحوه، فضرب المرأة قد يكون محرما أو مكروها أو مرخصا فيه حسب توفر الشروط ،وبين لنارسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب الغير المبرح للناشز وإن كان مرخصا فيه لفئة خاصة من النساء في بعض البيئات، إلا أن ترك الضرب بالكلية هوالأولى و الأفضل، حيث رغب رسول الله في ترك الضرب بقوله وفعله ، وقبَّح الضرب المبرح، ونفي الخيرية عن الضاربين لنسائهم، وحث على مداراة المرأة ،والصبر عليها ، والإحسان اليها .

الكلمات المفتاحية : النشوز – الضرب – المرأة – الهجر – المبرح.

Suspicions about beating women in the Qur'an and Sunnah

Flower Offer

Iman Ahmed Shalabi Othman

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Egypt.

Email: eman.shalaby@azhar.edu.eg

Abstract:

The enemies of Islam have taken women's issues as a source of their venom and delusions by raising flimsy suspicions about women, their rights, and their place in Islam, despite the fact that they are one of the most fortunate segments of society with this just divine religion, which gave them the right and status that was taken away from them.

One of these suspicions raised "suspicions about beating women in the Qur'an and Sunnah", and I have in this research to present these suspicions and respond to them, as well as refutation of what was relied upon by the biased texts of the Qur'an and Sunnah to support their suspicions, and the statement of the hadith of the Sahih, and correct misconceptions, where many abused the jurisprudence of beating and what is meant by it, and

used it unconditionally and its legal characteristic. In this research, I followed the inductive, analytical, and deductive approach, through extrapolating texts and evidence, analyzing the Qur'anic text in which the beating of women was mentioned, and combining it with the authentic hadiths after analyzing them. To deduce what is intended, and to find out the truth of this issue.

One of the most prominent findings in this research, that beating a woman is not a duty or delegate to it, but licensed Islam as a last remedy to save married life from collapse, in one case only, the case of the woman's insistence on disobedience if not respond to the husband's preaching, and did not shake to abandon him, and she was not distracted and not repaired except by beating, the husband can take this treatment if he thinks the goodness of his wife by it, as Islam has set controls and conditions for this beating to prevent overtaking or excessive, even like him Some scholars beat with miswak or wrapped handkerchief and the like, beating a woman may be forbidden or hated or licensed according to the availability of conditions, and showed the Messenger of God peace be upon him that the non-

severe beating of the outlier, although it is licensed for a special category of women in some environments, but leaving the beating altogether is the first and best, as the Messenger of Allah wished to leave the beating by word and deed, and the ugliness of severe beating, and denied charity for the beaters of their women, and urged the politeness of women, and patience with them and benevolence to her.

Keywords: nachoz – beating – woman – abandonment – excruciating.

المقدمة

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (١).

والصلاة والسلام على أشرف الخلق ، وسيد المرسلين ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ووصفه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم ، وبعد...

فقد جاءت الرسالة المحمدية لتخرج الناس من ظلمة الشرك والجهل والظلم إلى نور الإيمان والعلم والعدل، وكانت المرأة من أكثر فئات المجتمع حظا بهذا الدين السماوي العادل الذي أعطاها ما سلب منها من حقوق، ورد إليها ما كانت تفتقده من مكانة، بعد أن كانت في الجاهلية مهانة ذليلة، بل موؤدة في بعض القبائل مسلوبة حتى من حق الحياة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٢).

فهدم الإسلام ما كانوا عليه من ظلم وجور تجاه الإناث، وأكرم المرأة ، ورد إليها حقوقها، وأعلى قدرها، أماً، وزوجة، وبنتا، وأختا،.. فقال صلى الله عليه وسلم في شأن الأم لمن سأله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ(٣)»

---

(١) سورة الأنعام : آية ١ .

(٢) سورة النحل : آية ٥٨،٥٩ .

(٣)متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب: الأدب/ باب: من أحق الناس بحسن الصحبة٨/٢/ ٥٩٧١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: البر والصلة/باب: بر الوالدين وأنهما أحق به٤/١٩٤٧/٢٥٤٨من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة الصالحة بأنها خير متاع الدنيا، فقال صلى الله عليه وسلم"خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"(١)،

وقال صلى الله عليه وسلم في شأن الزوجة : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي(٢)" .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الرضاع/ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة٢/١٠٩٠/١٤٦٧من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه/ أبواب: المناقب /باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم/ ٦/١٩٢/٣٨٩٥ و الدارمي في سننه ومن كتاب النكاح / باب: في حسن معاشرة النساء٣/١٤٥١/٢٣٠٦ من حديث عائشة رضي الله عنها متصلا، وقال الترمذي حسن صحيح، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

دراسة إسناد الترمذي:

-محمد بن يحيي: مُحَمَّد بن يحيى بن عَبد اللَّهِ بْن خالد بن ذؤيب الذهلي، أَبُو عَبد اللَّهِ النيسابوري الإمام الحافظ.عن محمد بن يوسف الفريابي وغيره، وعنه: الجماعة سوى مسلم، قال عَبْد الرَّحْمَن بْن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالري، وهو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين.وقَال النَّسَائي: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة حافظ جليل (تهذيب الكمال ٢٦/٦٢٠،٦١٧ /٥٦٨٦، الجرح والتعديل ٨/١٢٥/٥٦١تقريب التهذيب ص٥١٢/٦٣٨٧).

- محمد بن يوسف: محَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بن واقد. أبو عبد الله الضبي الْفِرْيَابِيّ ، وَهُوَ صَاحِبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، روى عنه محمد بْن يحيى الذهلي النيسابوري وغيره، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وذكره ابن عدي في الكامل ثم قال: وَالْفِرْيَابِيُّ لَهُ عَنِ الثَّوْرِيّ إِفْرَادَاتٌ وَلَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَنِ الثَّوْرِيّ، وَقَدْ قَدِمَ الْفِرْيَابِيُّ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِثْلَ عَبد الرَّزَّاق وَنُظَرَائِهِ، وَقَالُوا: الْفِرْيَابِيُّ أَعْلَمُ بِالثَّوْرِيّ مِنْهُمْ، وَقَال النَّسَائي: ثقة ، وقال ابن حجر: ثقة فاضل ، يقال أخطأ فى شىء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق(الجرح والتعديل ٨/١٢٠/٥٣٣، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٤٦٩، تاريخ الإسلام٥/٤٥٥، تهذيب الكمال٢٧/٥٥،٥٧ /٥٧١٦ ، تقريب التهذيب٥١٥/ ٦٤١٥)=

وجعل الله الجنة ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم فيها جزاء لمن رزقه الله بالبنات أوالأخوات فأحسن إليهن، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ[1] أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ" وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ

=سفيان : سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيُّ بن حَبِيْبِ بنِ رَافِعِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، روى عن هشام بن عروة وغيره وعنه محمد بْن يوسف الفريابي وغيره ، قال الذهبي: هو شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ فِي زَمَانِهِ، ، الكُوْفِيُّ، المُجْتَهِدُ، مُصنِّفُ كِتَابٍ ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس،وعده ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ممن احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى (سير أعلام النبلاء٧/٢٣٠،٨٢،تهذيب الكمال١١/١٦٣/٢٤٠٧ ، تقريب التهذيب ٢٤٤/ ٢٤٤٥، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٣٢)

-هشام بن عُروَة : بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، عن أبيه وخلق، وعنه الثوري وخلق،عن أبي حاتم قال: ثقة امام في الحديث، وقال ابن سعد:كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا عَالِيًا مَأْمُونًا ثَبْتًا، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، وعده الحافظ ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين ممن لم يوصف بالتدليس الا نادرا (سير أعلام النبلاء ٦/٣٥،٣٤/ ترجمة ١٢، الجرح والتعديل ٩/٦٤/٢٤٩، الطبقات الكبرى٥/١٣٧/٧٢٩،تقريب التهذيب٥٧٣/ ٧٣٠٢ ، طبقات المدلسين ص٢٦)

-أبيه: عُروَة بْن الزُّبَيْر بْن العَوّام، أَبو عَبد اللهِ، القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ.سَمِعَ أباه، وعَائِشَة، وغيرهما .رَوَى عَنه الزُّهرِيّ، وابنه هِشام وغيرهما ، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور من الثالثة (التاريخ الكبير ٧/٣١/١٣٨، تقريب التهذيب ٣٨٩/٤٥٦١).

- عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكررضي الله عنهما .

الحكم على الحديث : قلت: الحديث بهذا الإسناد المسند إلى عائشة رضي الله عنها صحيح رواته ثقات.

(١) يبِنّ: بفتح الياء، أي يتزوجن.يقال أبان فلان بنته، وبينها، إذا زوجها. وبانت هي إذا تزوجت. وكأنه من البين: البعد، أي بعدت عن بيت أبيها . (النهاية في غريب الحديث والأثرلمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي١/١٧٥) .

وَالْوُسْطَى[١] وفي صحيح مسلم بلفظ:"مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ" وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[٢]

وعلى الرغم من هذا فقد اتخذ أعداء الإسلام من المرأة مصدرا لبث سمومهم وضلالاتهم، بإثارة الشبهات الواهية حول المرأة،وحقوقها، ومكانتها في الإسلام مدعين ظلم الإسلام لها !

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده ١٩/٤٨٠/١٢٤٩٨من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه أو غيره.

دراسة الإسناد

-يونس: هويونس بن مُحَمَّد بن مسلم البغدادي أبو مُحَمَّد المؤدب،عن حماد بن زيد وغيره، وعنه أحمد بن حنبل وغيره ،عن يحيى بن معين قال: ثقة، .وعن أبي حاتم قال: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة ثبت (تهذيب الكمال٣٢/٥٤٠/ ٧١٨٤، الجرح والتعديل٩/٢٤٦/ ١٠٣٣ تقريب التهذيب٦١٤/ ٧٩١٤).

- حماد بن زيد:بن درهم أبو إسماعيل مولى آل جرير بن حازم، روى عن ثابت وغيره ،وعنه يونس بن مُحَمَّد المؤدب وغيره، سئل أبو زرعة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة فقال: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير.أصح حديثا وأتقن ، وعن أحمد قال: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه.(الجرح والتعديل ٣/١٩٣/ ٦١٧ . تهذيب الكمال٧/٢٤٧/ ١٤٨١ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ١/٤٣٨/٩٧٧، تقريب التهذيب١٧٨/ ١٤٩٨).

- ثابت: هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد ،روى عن أنس وغيره، روى عنه حماد بن زيد وغيره ، عن أحمد بن حنبل قال: ثقة ، وعنه :ثابت ثبت في الحديث من الثقات المأمونين صحيح الحديث وكان يقص، وعن أبي حاتم قال: ثقة صدوق ،واثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة ثم ثابت، وقال ابن حجر: ثقة عابد (الجرح والتعديل٢/٤٤٩/١٨٠٥، العلل ومعرفة الرجال ٣/٩٥/ ٤٣٤٨ ، تقريب التهذيب ١٣٢/٨١٠).

-أنس:هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: قلت: الحديث بهذا الاسناد صحيح ، رواته ثقات ، والشك في الصحابي بقول الراوي "عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ" لا يضر، لعدالة جميع الصحابة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: البر والصلة/ باب : فضل الإحسان إلى البنات ٤/ ٢٠٢٧/٢٦٣١ من حديث أنس رضي الله عنه .

ومن هذه الشبهات المثارة، شبهات حول ضرب المرأة ، وقد ورد ضرب المرأة في القرآن والسنة ، فأساء الكثيرون فهمه، واتخذه المغرضون مرتعا خصبا لإثارة الشبهات ، فزعموا أن الإسلام حث على ضرب المرأة وإيذائها بدنياً،وأعطى للرجل حق ضرب امرأته كيفما يشاء ، وحملوا الضرب الوارد في القرآن والسنة على غير مراده دون ضوابط أو قيود ، وقد عمدوا في عرض شبهاتهم الباطلة إلى أحاديث ضعيفة ووضعوها بجانب أحاديث أخرى صحيحة ربما يفهم من ظاهرها غير المراد بها، ووضعوا هذه بجوار تلك ، محاولة لترسيخ الشبهة، وتعميقها، وتزيين عرضها ، ليلتبس الأمر على من جهل بحقيقتها، وحاولوا نشرهذه الشبهات وتداولوها عبر المواقع الإلكترونية ليلبسوا على الناس أمر دينهم .

وسأقوم في هذا البحث- بحول الله وقوته - بعرض الشبهات المثارة حول ضرب المرأة في القرآن والسنة،والرد عليها، وتفنيد ما استند إليه المغرضون من نصوص شرعية،وبيان صحيحها من سقيمها ، وبيان النصوص التي تدعو إلى مدارة المرأة، والصبر عليها، وتنفر من ضربها، وتحث على الإحسان إليها، لتتضح الرؤية الإسلامية المتكاملة في هذه المسألة.

سبب اختياري لموضوع البحث

قد وفقني الله عز وجل لاختيار هذا الموضوع لعدة أسباب:

١- إبطالا لهذه الشبهات، وسَحْقا لهذه المغالطات، ببيان الفهم الصحيح للضرب الوارد في القرآن والسنة الصحيحة، بضوابطه، وشروطه

،وفقهه وإظهارا للرؤية الإسلامية الصحيحة في إنصاف المرأة وتكريمها ، وتحريم إيذائها .

٢- إن مسألة ضرب المرأة من أكثر المسائل التي يساء فهمها، فيسيء بعض الأزواج فقه الضرب والمراد به،ويستخدمونه بغير شروطه وصفته الشرعية، ويضعونه في غير محله ، فأردت أن أبين الهدي النبوي في هذه المسألة، لتنكشف حقيقتها، ويزول ما يلابسها من مفاهيم مغلوطة ، فلا تظلم المرأة ويظن ظالموها جهلا أنهم تحت مظلة شرعية، والدين من ذلك براء .

خطة البحث

بفضل الله وعونه ، قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة ، ثم فهرس الموضوعات، ومصادر البحث ومراجعه.

أولا : **المقدمة** : **وتشتمل على**:

١- أهمية موضوع البحث .
٢- أسباب اختياري لموضوع البحث.
٣- خطة البحث.

ثانيا: **مباحث البحث**:

المبحث الأول : **ضرب المرأة كما ورد في القرآن والسنة** . **ويشتمل على ستة مطالب**.

المطلب الأول:عرض الشبهات المثارة حول ضرب المرأة في القرآن والسنة
المطلب الثاني: [عرض وتأصيل] نظرة الإسلام للمرأة والعلاقة الزوجية
المطلب الثالث :نشوز المرأة

المطلب الرابع: شروط جواز ضرب المرأة الناشز ، وبيان صفة هذا الضرب

المطلب الخامس: ضرب النساء الناشزات بين الحظر و الإباحة

المطلب السادس: ترغيب الإسلام في ترك ضرب المرأة الناشز والصبر عليها

المبحث الثاني: الشبهات المبنية على أحاديث وردت في ضرب المرأة وتفنيدها ودراسة أسانيد هذه الأحاديث للحكم عليها ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث "لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ " ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته.

المطلب الثاني: حديث "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته.

المطلب الثالث: حديث "لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته.

-**الخاتمة** : **وفيها أهم النتائج والتوصيات**.

- **المصادر والمراجع**.

-**فهرس الموضوعات**.

المبحث الأول

ضرب المرأة كما ورد في القرآن والسنة

المبحث الأول

ضرب المرأة كما ورد في القرآن والسنة

المطلب الأول

عرض الشبهات المثارة حول ضرب المرأة في القرآن والسنة :

يدعي المغرضون أن الإسلام نال من المرأة وأهانها وعاملها بكل قسوة ووحشية فأمر بضربها ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[١] وبقوله صلى الله عليه وسلم في شأن الزوجات" " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[٢] .

ويزعمون أن السنة النبوية أعطت للرجل حق ضرب المرأة كيفما شاء دون حساب أو مساءلة، ويستدلون على ذلك بحديث "لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ[٣]"

---

(١)سورة النساء آية:٣٤.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب:الحج باب: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم٢/٨٨٦/ ١٢١٨

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب: النكاح / باب: في ضرب النساء ٢/٢٤٦/٢١٤٧. والنسائي في سننه الكبرى/ كتاب: عشرة النساء / ضرب الرجل زوجته٨/٢٦٤/٩١٢٣.وأخرجه الحاكم في مستدركه/ كتاب: البر والصلة ٤/١٩٤/٧٣٤٢ بلفظ "لا تسأل " وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قلت: إسناده فيه عبد الرحمن المُسلي، قال أبو الحسن بن القطان :هو معروف العين مجهول الحال . وقال عنه ابن حجر: مقبول، وسكت عنه الذهبي في الكاشف (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان ٥/٧٦٢ ،تقريب التهذيب٣٥٣/٤٠٥٢، الكاشف٦٥٠/ ٣٣٥٢)، فيكون الإسناد ضعيفا، وسيأتي الكلام عليه مفصلا بجمع طرقه ودراسة أسانيده ، في المطلب الأول من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

و يدعون أنها أمرت بإخافة المرأة وارهابها بالعقاب البدني استدلالا بحديث "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ[١]"

ويزعمون كذلك أنها أمرت الرجل بمداومة ضرب المرأة وعدم رفع العصا عنها استدلالا بحديث "لا تَرفَع عَصَاكَ عن أهلِك وأخِفهُم في الله عَزَّ وَجَل[٢]"، وحاول هؤلاء المغرضون نشر هذه الأحاديث وتداولها عبر المواقع الإلكترونية[٣] ليتخذوا من ذلك ذريعة لإنكار السنة النبوية، زعما بإهانتها للمرأة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/كتاب:العقول / باب: باب ضرب النساء والخدم ٤٤٧/٩/ ١٧٩٦٣، وإسناده فيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الراوي عن داود بن علي صدوق سيء الحفظ جدا (تقريب التهذيب ٤٩٣/ ٦٠٨١). فيكون الإسناد ضعيفا ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بجمع طرقه ودراسة أسانيده والحكم عليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد / باب: يبر والديه ما لم يكن معصية ١٨/٢٠/١ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، بإسناد ضعيف فيه محمد بن عبد العزيز بن محمد العمرى ، أبو عبد الله الرملى صدوق يهم. (تقريب التهذيب ص ٤٩٣/ ٦٠٩٣) وفيه عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة ، قال ابن حجر:مقبول (تقريب التهذيب ٣٦٢/ ٤١٧٧). وفيه راشد بن بن نجيح الحمانى أبو محمد البصري صدوق ربما أخطأ (تقريب التهذيب ٢٠٤/ ١٨٥٧) وفيه شهر بن حوشب الأشعرى الشامى الحمصى صدوق كثير الإرسال و الأوهام(التقريب٢٦٩/ ٢٨٣٠) وسيأتي الكلام على هذا الحديث تفصيلا .وجمع طرقه ودراسة أسانيده في المطلب الثالث من المبحث الثاني بإذن الله تعالى .

(٣) راجع الموقع الإلكتروني trueislamfromquran.com"حقيقة الإسلام من القرآن " تحت عنوان :الأحاديث التي تهين المرأة، وراجع أيضا m.ahwar.org "الحوار المتمدن" تحت عنوان :آيات قرآنية وأحاديث تهين المرأة للكاتبة لودين محمد ، وأيضا موقع" nourinoqail.wordpress.com تحت عنوان: إهانة المرأة بالإسلام ، وقد عرضوا الكثير من الأحاديث التي يدعون إهانتها للمرأة ، فانتقيت منها ما يتعلق بضرب المرأة ، وبينت ما يمكن أن يثار من شبهات حول هذه الأحاديث .

المطلب الثاني

(عرض وتأصيل) نظرة الإسلام للمرأة والعلاقة الزوجية:

الأصل في الإسلام هو إكرام المرأة ، والرفق بها ، وترك إهانتها أو ضربها أو إيذائها ، بأي شكل من أشكال الإيذاء النفسي أو البدني ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعلم الهادي الأسوة الحسنة لم يضرب امرأة قط طيلة حياته حتى توفاه الله عز وجل ، فتخبر عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه فتقول: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ"(١).

كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرية الرجل متوقفة على مقدار خيريته لزوجه وما يقدمه لها من عطاء، وإكرام ،وصبر، وتلطف، وحسن خلق، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي (٢)"

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التخلق بالرفق ، فقال صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ (٣)" .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب: الفضائل/ باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ٤/١٨١٤/ ٢٣٢٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأدب / باب: في التجاوز في الأمر٤ /٢٥٠/ ٤٧٨٦ وابن حبان في صحيحه/ ذكر ما كان يستعمل المصطفى صلى الله عليه وسلم من ترك ضرب أحد من المسلمين بنفسه ١٤/٣٥٥/ ٦٤٤٤، وأحمد في مسنده ٤٣/٤١٠/ ٢٦٤٠٤من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢)سبق تخريجه في المقدمة ، ودراسة إسناده بسنن الترمذي، وهو بهذا الاسناد صحيح رواته ثقات.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: البر والصلة/ باب: فضل الرفق٤/٢٠٠٣/ ٢٥٩٣من حديث عائشة رضي الله عنها.

وضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في حسن معاملة المرأة والتلطف معها، والرفق بها، والنأي عن ضربها أو إيذائها ، فكان أزواجه رضوان الله عليهن يراجعنه، ويغاضبنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، كما ورد في صحيح البخاري "فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ[1]" فلم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة من المرات بضرب واحدة منهن ، بل كان يتحملهن ويصبر عليهن ،ويحميهن من بطش آبائهن إن هموا بضربهن من أجل نزاعهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حدث مع عائشة رضي الله عنها، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: " أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ "، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ،

(١)أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب: النكاح/ باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها٧/٢٨/ ٥١٩١ من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والقائل لذلك زوج عمر رضي الله عنه، حين أنكر عليها عمر رضي الله عنه أن تراجعه ، يقول عمر "فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه....الحديث.

فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا" (١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤١/٣٠ / ١٨٣٩٤.

دراسة الإسناد

-وكيع: هو وكِيْع بنِ الجَرَّاحِ بنِ مَلِيْحٍ الرُّؤَاسِيُّ، أبو سفيان الكوفي، روى عن إسرائيل بن يونس بْن أَبي إِسْحَاق وغيره ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره ،عن أحمد قال: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظا حافظا ، وقال ابن حجر:ثقة حافظ عابد (تهذيب الكمال٦٦٩٥/٤٦٣/٣٠ ،العلل ومعرفة الرجال ٤٨٨٥/٢٠٦/٣تقريب التهذيب٥٨١/ ٧٤١٤).

- اسْرَائِيلَ: هو إسرائيل بن يونس بن أَبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي،عن جده أبي إسحاق عَمْرو بْن عَبد الله السبيعي وغيره ، وعنه وكيع وغيره ، عن أحمد قال: إسرائيل عَن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرة ، وقَال أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال النَّسَائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة (تهذيب الكمال٢/ ٤٠٢/٥١٦،٥٢٣، الجرح والتعديل ٤٨٨٥/٣٣١/٢تقريب التهذيب ١٠٤/ ٤٠١).

- أَبو إِسْحَاقَ: وهوعَمْرو بْن عَبد الله بن عمير ويُقال: عَمْرو بن عَبد اللَّه بْن علي، ويُقال: عَمْرو بْن عَبد اللَّهِ بْن أَبي شعيرة أبو اسحاق السَّبِيعِيُّ ، روى عن الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ وغيره، عن ابن معين والنسائي قالا : ثقة، وعن أبي حاتم قال:ثقة وأحفظ من ابى اسحاق الشيباني ويشبه بالزهرى في كثرة الرواية واتساعه في الرجال ، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة ، وقال العلائي: أحد أئمة التابعين المتفق على الاحتجاج به ، وقال الذهبي: هُوَ: ثِقَةٌ، حَجَّةٌ بِلاَ نِزَاعٍ.وَقَدْ كَبِرَ وَتغَيَّرَ حِفْظُه تَغَيُّر السِّنّ، وَلَمْ يَختَلِطْ.(الجرح والتعديل٦/٢٤٣/١٣٤٧ تهذيب الكمال٢٢/٢ ١٠٢: /١١٠، ٤٤٠٠، تقريب التهذيب ٤٢٣/ ٥٠٦٥ المختلطين ص٣٥/٩٣،سير أعلام النبلاء٥/٣٩٤/١٨٠).

- الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ: الكندى الكوفي، روى عن النعمان بن بشير وغيره ، و عنه أبو إسحاق السبيعي الهمداني وغيره،عن يحيي بن معين والنسائي قالا: ثقة ، وقال ابن حجر: ثقة (تهذيب الكمال ٥٧٨/٢٢ ، ٥٧٩/ ٤٦١٤ الجرح والتعديل٧/٣٦،٣٧ / ١٩٦، تقريب التهذيب ٤٣٨/ ٥٢٨٣)

- النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: صحابي جليل رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: : قلت:الحديث بهذا الإسناده صحيح رواته ثقات.

واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرفق، واللين، والحكمة، منهجا في معالجة ما يصدر من أخطاء أزواجه، مراعيا أحوال المرأة ،وطبيعتها، ،وخصائصها النفسية ،يتضح ذلك جليا فيما رواه أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ[1] بِصَحْفَةٍ[2] فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا[3] يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[4] .

لقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في معالجة هذا الموقف بتغريم عائشة رضي الله عنها صَحْفَة صحيحة بدلا من التي كسرتها ،حفاظا على حق امرأته الأخرى التي كُسِرت صحفتها، و تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق نفسه من قيام عائشة رضي الله عنها بكسر الإناء في حضرته ، لعلمه صلى الله عليه وسلم أن الدافع لسلوكها هو ما جبلت عليه النساء من الغَيرة، فالتمس رسول الله صلى الله عليه

(١)هي زينب بنت جحش، أو صفية، أو غيرهما (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٨/١١١/٥٢٢٥).

(٢)الصَّحْفَة: إناءٌ كالقَصْعَة المَبْسُوطة وَنَحْوِهَا، وجمعُها صِحَاف (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري٣/١٣).

(٣) وهي عائشة رضي الله عنها (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٨/١١١/٥٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/باب الغيرة ٧/٣٦/ ٥٢٢٥ .

وسلم العذر لها ، وسلك معها رضي الله عنها سلوك التغافل، والعفو، والصفح، فلم يقم بضربها أو تعنيفها،.. بل قام بجمع أجزاء الصحفة المكسورة بيديه الشريفتين، وقام بنفسه بجمع الطعام فيها، مبينا للحاضرين الباعث وراء ما قامت به عائشة رضي الله عنها ، فقال صلى الله عليه وسلم:«غَارَتْ أُمُّكُمْ[١]» .

إشارة إلى عدم مؤاخذة الغَيِّرَة بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة[٢].

هكذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه رضوان الله عليهن ، ليتأسى به رجال أمته في حسن معاملة النساء ، والرفق بهن ،والصبر عليهن، وملاينتهن ، ومراعاة طبيعتهن ، ماحياً بذلك ما كانوا عليه في الجاهلية من ازدراء المرأة ، وامتهانها، وتلمس عثراتها للقيام بضربها، وتقبيحها ، وإيذائها .

وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي رجال أمته بالنساء خيرا حتى توفاه الله عزوجل، فكانت وصيته في حجة الوداع:"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا[٣]".

(١)أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/باب الغيرة ٣٦/٧/ ٥٢٢٥ .

(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٢٠/٢٠٩/٥٢٢٥.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب: الرضاع/ باب: الوصية بالنساء٢/١٠٩١/ ١٤٦٨.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الرجل بضرب امرأته كضربه لأمته فعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ[1] ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»[2] . قال الخطابي:

---

(١)الظعينة: أي المرأة ، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج(النهاية في غريب الحديث والأثر٣/١٥٧).

(٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه /كتاب: الطهارة / باب:ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضئ ٣/٣٣٢/ ١٠٥٤، وأبو داود في سننه كتاب: الطهارة / باب في الإستنثار ١/٣٥/١٤٢بلفظ "كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ" وأحمد في مسنده ٢٦/ ٣١٠/ ١٦٣٨٤ وابن أبي شيبة في مصنفه / كتاب: الأدب /في الرجل يؤدب امرأته ٥/٢٢٣/٢٥٤٦٠ بلفظ: "لَا تَضْرِبَنَّ ". والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٣٤١/٢٥٢٠ ، جميعهم من حديث عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، إلا أنه رُوي بالشك في مسند أحمد، فقال : عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أو جده .

<u>دراسة إسناد أحمد</u>

- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: بنُ هَمَّامِ بنِ نَافِعٍ الحِمْيَرِيُّ، مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني. روى عن عبد الملك بْن عَبْد العزيز بن جُرَيْج وغيره، وعنه أحمد بن حنبل وغيره، قال أبو زُرْعَة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وقَال أبو زُرْعَة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال: نعم، قيل له: فمن أثبت في ابن جُرَيْج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال: عبد الرزاق. وَقَال يحيى: سمعت هشام بن يوسف يقول: كان لعبد الرزاق حين قدم ابن جُرَيْج، يعني: اليمن - ثماني عشرة سنة. وقال يعقوب بْن شَيْبَة، عَن علي بْن المديني، قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا.قال يعقوب: وكلاهما ثقة ثبت ، وقال أحمد بن حنبل: عمي في آخر عمره وكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعد المائتين لا شيء.وقال أيضا: أتيته قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وعن أبي حاتم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به .وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق وقال: أحد الأعلام احتجوا به وله غرائب ومناكير واحتمل ذلك له، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة ،مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون (تهذيب الكمال ١٨/٥٧، ٥٨الجرح والتعديل ٦/٣٩/٢٠٤ تقريب التهذيب ٣٥٤/ ٤٠٦٤ المختلطين للعلائي ٧٤/٢٩ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق١٢١/٢١٥).

فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثله بضرب المماليك لا يوجب

-ابْنُ جُرَيْجٍ : عَبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج القرشي ، عن أبي هاشم إِسْمَاعِيل بْن كثيروغيره ،وعنه عبد الرزاق وغيره، عن أبي حاتم قال: صالح الحديث.وعن أبي زرعة قال: بخ من الائمة.وعَن أحمد بن حنبل قال: إذا قال ابن جريج أَخْبرني فِي كل شَيْء فَهُوَ صَحِيح.وعنه إذا قال ابن جريج "قال فلان""وَقَال فلان" "وأُخبرت"جاء بمناكير، وإذا قال: "أخبرني""وسمعت"فحسبك به. وعن يحيى بْن مَعِين قال: لَيْسَ بشيءٍ فِي الزُّهْرِيّ ، وعنه قال: ثقة في كل ماروى عنه من الكتاب ، و قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها (الجرح والتعديل ٣٥٨/٥، تهذيب الكمال١٨/ ٣٤٥:٣٥٠/ ٣٥٣٩، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ٢٢٠/٢٣١، طبقات المدلسين ٨٣/٤١ تقريب التهذيب ٣٦٣/ ٤١٩٣).

-اسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ: عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ وغيره ، رَوَى عَنه: عبد الملك بْن عَبْد الْعَزِيزِ بْن جُرَيْج والثوري وغيرهما، عن أحمد قال : شيخ ثقة ، وقال النسائي :ثقة، وعن أبي حاتم قال:صالح ، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة (الجرح والتعديل٦٥٦/١٩٤/٢، تهذيب الكمال ٤٧٣/١٨٢/٣، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢٢٧/٢٣٣ تقريب التهذيب١٠٩/ ٤٧٤)

-عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: زعم البخاري وغيره، أن أباه هو أبو رَزين العُقيلي، وقيل: هو غيره. روى عن: أبيه لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ وافد بني الْمُنْتَفِقِ ،وَروى عَنه: أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، روى له البخاري في ؛ الأدب ، والباقون سوى مسلم، حديثا واحدا ، قال النَّسَائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة(تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٩، ٥٤٠/ ٣٠٢٥ ، الثقات لابن حبان ٤٦٤٣/٢٣٤/٥ الثقات للعجلي ٧٤٤/٢٤٢ تقريب التهذيب ٣٠٧٦/٢٨٦)

-أبيه: لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: صحابي جليل ، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة وقال: روَى عَنْهُ ابْنُهُ عَاصِمٌ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَقِيلَ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ، وسماه ابن عبد البر: لقيط بن عامر أبو رزين، وقال:هذا أيضا ممن غلبت عليه كنيته. ويقال لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق(معرفة الصحابة ٢٤١٩/٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣/ ١٣٤٠/ ٢٢٣٩)

الحكم على الحديث: قلت الحديث بهذا الاسناد صحيح رواته ثقات ، وعبد الرزاق إن تغير ولقن بعد العمى فقد سمع منه أحمد وهو صحيح البصر، وصرح الإمام أحمد بذلك ، وابن جريج وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث من شيخه إسماعيل بن كثير، ولا يضر الشك من الراوي في مسند أحمد بقوله: "عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عن أبيه أو جده" ، لأنه روي عن عاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ أبيه من غير شك في صحيح ابن حبان، وسنن أبي داود ، ومصنف ابن أبي شيبة.

إباحة ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها[١].

قلت: وقد استنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الضاربين لنسائهم ضربا مبرحا كضربهم للحيوانات والعبيد، فقال صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»[٢]

وعند مسلم :"إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟" فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدَ الْأَمَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"[٣]

فأعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجال أمته أن العلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة تأبى أن تستمر وتدوم في ظل هذا الإيذاء البدني ، لمنافاة هذا الضرب لما تقتضيه المودة، والرحمة ، والسكن ،والحب بين الزوجين .

يقول ابن حجر:المجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولابد ، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب[٤].

---

(١) معالم السنن١/٥٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأدب / باب ١٥/٨/ ٦٠٤٢ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب: الجنة ، باب:النار يدخلها الجبارون ٢٨٥٥/٢١٩١/٤ من حديث عبد الله بن زمعة
(٤) فتح الباري ٣٠٤/٩.

وقد جعل الله عزوجل المودة والرحمة بين الزوجين أساسا لقيام الحياة الزوجية ، فقال تعالى﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) وأمر الأزواج في كتابه العزيز بحسن معاشرة النساء فقال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢).

وإذا كان هذا هو الأصل في معاملة المرأة، فلابد وأن تفهم قضية ضرب المرأة فهما صحيحا من خلال تحليل النص القرآني الذي ورد فيه ضرب المرأة، والجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة للوقوف على حقيقتها .

(١) الروم: آية ٢١.

(٢) النساء: آية ١٩.

المطلب الثالث

نشوز المرأة

بالنظرإلى الآية الكريمة الوحيدة التي وردت في ضرب المرأة نجدها وردت مقيدة بحالة واحدة فقط، وهي حال نشوزها فقال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1] .

والنشوز لغة: من النشز وهو ما ارتفع من الأرض. فأصل النشوز الارتفاع ونشزت المرأة بزوجها، وعلى زوجها تنشَز وتنشُز نشوزا، وهي ناشِز:أي ارتفعت عليه واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، وفركته[2] .

وقال البغوي:أصل النشوز: التكبروالارتفاع،ومنه النشز:وهو الموضع المرتفع[3].

وقال الراغب الأصفهاني:نُشُوزُ المرأة بُغْضُها لزَوْجها ورفْعُ نفسِها عن طاعتِه، وعَيْنِها عنه إلى غيره[4] .

---

(١) النساء : آية ٣٤.

(٢) لسان العرب ٤١٨/٥ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيزلمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: محمد علي النجار/ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ٥٦/٥.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت ٦١٣/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ ،ص٨٠٦ مادة نشز.

وقال ابن كثير:المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له[١].

وقال ابن قدامة: النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته، وهو أن تعصيه، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه[٢].

والنشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه[٣].

ومما سبق يمكن القول بأن نشوز المرأة هو تمردها على زوجها واستعلاؤها وتكبرها ، ومنعه أعظم حقوقه عليها، وإعلانها راية العصيان عليه ، ، مما يهدد كيان الأسرة واستقرارها ، وينذر بهدمها .

وجاء اللفظ القرآني معبراعن نشوز المرأة بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [٤] ولم يقل "واللاتي ينشزن" لفائدة دقيقة، وهي الإيذان بعدم ملابسة النساء للنشوز في العادة ، وأنه ليس من أصلهن ، فهو حالة قد تطرأ على بعضهن.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع٢/٢٩٤.

(٢) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة/ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، ٣١٨/٧.

(٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط : دار الفكر٢/٣٤٣.

(٤) النساء : آية ٣٤.

فيقول الإمام في تفسير المنار : لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة، ومودة ، وتراض، والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها[1].

قلت: فإذا وقع النشوز من المرأة على خلاف الأصل فقد وضعت الآية الكريمة إجراءات لعلاج نشوزها، وعلى الزوج أن يبدأ بما بدأ به العلاج القرآني من وعظها ، والوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[2] فيعظها ، وينصحها، ويحاورها، ويذكرها بالله عزوجل ... وللوعظ أشكال وصور عديدة، على الزوج اختيار الملائم منها لطبيعة زوجته مما يؤثر في صلاحها .

يقول الإمام محمد رشيد رضا في تفسيره: والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسين(المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٥٩/٥ .

(٢)التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٥٣.

العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته [١].

قلت: فإن لم يصلحها الوعظ وأصرت على النشوز هجرها الزوج في الفراش ، فإن لم يصلحها ذلك أجيز له أن يلجأ إلى الضرب كمرحلة أخيرة إذا استنفذت كل الطرق لإصلاح الزوجة المستعصية، واستفحل الداء فلم يكن سبيل لعلاجه سوى الضرب ، وعلم الزوج أنها لا ترجع عن النشوز إلا بهذا العلاج ، فيجوز للزوج في هذه الحالة أن يأخذ بهذا الخيار الأخير حفاظا على الأسرة من الانهيارأوالوصول إلى مرحلة الطلاق والانفصال ، ولكن بشروط معينة وصفة معينة يأتي بيانها ، مع العلم بأن اختيار الضرب أمر جائز وليس بواجب .

بل فيه ما يكره كراهة تنزيه ، أو تحريم كما يقول ابن حجر [٢].

والصبر على الزوجة وترك ضربها هوالأَولى اقتداء بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصبر على أزواجه ولم يضرب امرأة قط ، وإنما أذن الله عز وجل فيه بشروط مخصوصة و صفة مخصوصة لفئة خاصة من النساء الناشزات ، كعلاج أخير لإنقاذ الحياة الزوجية والنجاة بها مما يمكن أن يهز كيانها ويهدم بناءها،ومع هذا لا يستخدم إلا في أضيق الحدود مقيدا بعدة شروط وقيود .

(١) تفسير المنار ٥٩/٥ .
(٢) فتح الباري٣٠٣/٩ .

المطلب الرابع

شروط جواز ضرب المرأة الناشز ، وبيان صفة هذا الضرب

١- لا تضرب المرأة الناشز إلا بعد محاولات إصلاحها بالوعظ أولا ثم الهجر إن لم يصلحها الوعظ ،ثم الضرب إن لم يصلحها الهجر .

فالعطف في الآية الكريمة وإن ورد بحرف الواو فلا يظنن ظان أنها لا تدل على الترتيب، فإن الواو وإن كانت لا تستلزم الترتيب فإنها لا تمنعه، وتقديم الشيء يدل على الترتيب في الأصل، ولهذا لما قال الله عزّ وجل :. ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١]،قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢] ، كذلك قال الفقهاء في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[٣] قالوا: يُبدأ بالفقراء[٤]

قلت: وقد قدم الله عزوجل العظة ثم ثنى بالهجر وختم بالضرب. فعلى الرجل أن يبدأ بما بدأ الله به من الوعظ ثم الهجر، ولا يلجأ لتهذيبها بالضرب إلا بعد أن تنفذ محاولاته لإرجاعها عن النشوز بالوعظ والهجر.

قال الألوسي: الذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تنصح، ثم تهجر، ثم تضرب إذ لو عكس استغني بالأشد عن الأضعف[٥].

---

(١) البقرة: ١٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الحج/ باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦/ ١٢١٨

(٣)التوبة: آية ٦٠ .

(٤)انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ١٢/٤٤٤ بتصرف.

(٥)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ٣/٢٥.

وقال فخر الدين الرازي:أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم(١).

وقال ابن كثير:قوله:﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (٢) أي:إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران(٣)

وقال الزجاج: أَمر اللَّه – عز وجل – في النساءِ أَن يبدَأْن بالموعظة أَولًا، ثم بالهجران بعْدُ، وإِن لم ينجعا فيهن فالضربُ، ولكن لا يكون ضرباً مبرحاً(٤).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يُجْدِ الوعظ(٥) .

وقال ابن قدامة: في هذه الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن

---

(١) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ٧٢/١٠.

(٢) النساء: آية٣٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢٩٥/٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط : عالم الكتب – بيروت٤٨/٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية/ طرق تأديب الزوجة ٢٤/١٠ . وفيها أيضا : وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور .

فاضربوهن،والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز؛ ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره[١].

وقال الشافعي: لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت:﴿فَعِظُوهُنَّ﴾[٢] لأن العظة مباحة، فإن لججن فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٣] فإن أقمن بذلك على ذلك.﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[٤] وذلك بيِّن أنَّه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل، أو هما[٥].

وقال ابن دقيق العيد: ضربُ المرأةِ مفسدةٌ لا تُوْقَعُ إلا بعد العجْز عن دفعها بما دونه [٦] .

قلت: وهذا شرطٌ يقيد الضرب ويجعل وقوعه على الناشز قليلا ، نادر الحدوث ، إذ قلَّ من النساء من لا يرجعهن الهجر عن النشوز ، لما في الهجر من كسر للاستعلاء والتكبر، ولهذا وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الهجر ضوابطا رفقا بالمرأة ، ومراعاة لحالتها النفسية ، حتى أثناء ردعها عن النشوز، فقيد الهجر بمسكن الزوجية فقط ، حفاظا

---

(١) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

(٢) النساء: آية٣٤ .

(٣) النساء: آية٣٤ .

(٤) النساء: آية٣٤ .

(٥) الأم/ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ٢٠٨/٥ وقال أيضا: ويحتمل في: { تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ }النساء ٣٤ : إذا نشزن.فَأَبنَّ النشوزَ فكنَّ عاصيات به، أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب (الأم ٢٠٨/٥)

(٦)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) تحقيق: محمد خلوف العبد الله٢١٤/٢ .

على مشاعرها، وصيانة لكرامتها أمام غيرها، فقال صلى الله عليه وسلم : "وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ[١]" كما قيد الهجر في الكلام ثلاثا، فيقول الشافعي: ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً؛ لأن الله – عزَّ وجلَّ إنَّما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: النكاح/باب: في حق المرأة على زوجها ٢/٢٤٤/ ٢١٤٢ ، والنسائي في سننه /كتاب: عشرة النساء/ باب :تحريم ضرب الوجه في الأدب٨/٢٦٦/ ٩١٢٦ وأحمد في مسنده٣٣/٢١٧/ ٢٠٠١٣جميعهم من حديث حكيم بن مُعاوية الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه.

دراسة إسناد أبي داود

١-مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:المِنْقَري أبو سلمة التَبُوذَكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ،عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه أبو داود وغيره، عن ابن معين قال:ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة ، ولا اعلم احدا بالبصرة ممن ادركناه احسن حديثا من ابى سلمة، ووثقه العجلي ، وقال الذهبي ثقة ثبت ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين(الجرح والتعديل ٨/١٣٦/ ٦١٥، الثقات ٤٤٣/١٦٥١، الكاشف٣٠١/ ٥٦٧٧ تقريب التهذيب ٥٤٩/ ٦٩٤٣)

-حَمَّادٌ: حماد بن بن سلمة بن دينار البَصْرِيّ ، أبوسلمة بن أَبي صخرة مولى ربيعة بن مالك ، روى عن أبي قَزَعَةَ سُوَيد بن حُجَير الباهلي وغيره ، وعنه أَبُو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي وغيره ، قال ابن معين: إذا رأيت من يقع في حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، وقال العجلي: ، ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق وقال: إمام صدوق له أوهام ، وقال أيضا هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، وحماد ابن زيد أثبت منه، وقال ابن حجر:ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين(تهذيب الكمال ٧/٢٥٤:٢٥٨، ، الثقات ١٣١/٣٣٠، الكاشف٣٤٩/ ١٢٢٠، تقريب التهذيب ١٧٨/ ١٤٩٩).

-أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ: سُوَيد بن حُجَير بن بيان . روى عن حكيم بْن معاوية بن حَيْدة وغيره، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما ، قال على ابن المديني: ثقة، ووثقه أبو داود والنسائي ، وعن أبي حاتم قال: صالح.وقال العجلي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة ،قال أبو داود :لم يسمع من عمران ابن حصين (تهذيب الكمال ١٢/٢٤٤: ٢٤٦/ ٢٦٤١، الجرح والتعديل ٤/٢٣٦/١٠٠٩ ، الثقات ٢١١/٦٣٩ ، العلل لعلي بن المديني ص٨٩/ ١٤٣تقريب التهذيب ٢٦٠/ ٢٦٨٨)

-حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ: بن حَيْدة البصري، روى عن: أبيه معاوية بن حيدة - وله صحبة - وغيره ، روى عنه أَبُو قزعة سُوَيد بن حُجَير وغيره ، قَال النَّسَائي: ليس بِهِ بأس.ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر :صدوق(تهذيب الكمال٧/٢٠٣/ ١٤٦٢الثقات للعجلي ١٣٠/٣٢٦ الثقات لابن حبان ٤/١٦١/٢٢٧٧ تقريب تهذيب ١٧٧/١٤٧٨)

- أبيه: مُعَاوِيَةَ بن حَيْدة الْقُشَيْرِيِّ: صحابي

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن فيه حكيم بن معاوية صدوق وباقي رواته ثقات.

أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجاوَز بالهجرة في الكلام ثلاثاً[١].

٢- لا يجوز ضرب الناشز إلا إذا ظن الزوج أن الضرب يصلحها ويعالج تمردها عليه بالنشوز ، فإن غلب على ظنه أن الضرب لن يجدي نفعا ولن يعالج نشوزا فلا يجوز له أن يضربها، لأن الضرب لم يشرع للتشفي والإنتقام، وإنما شرع من أجل الإصلاح، فإن كانت هذه الوسيلة لا توصل للغاية المنشودة فلا يباح استخدامها ، وهو ما صرح به الشافعية والمالكية .

فجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اشترط المالكية والشافعية لمشروعية ضرب الناشزة أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أو يظن أن الضرب يفيد في تأديبها، وردعها عن النشوز، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربها، ويحرم، لأنه عقوبة مستغنى عنها[٢] .

قال ضياء الدين الجندي المالكي: وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع[٣].

---

(١) الأم/ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ٢٠٨/٥ .وأشار بذلك إلى النهي الوارد في حديث أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث " متفق عليه، أخرجه البخاري بكتاب الاستئذان/ باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة ٥٣/٨/ ٦٢٣٧، وأخرجه مسلم بكتاب الفضائل/باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي٤/ ١٩٨٤/٢٥٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية٣٠١/٤ .

٣ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ٢٦٦/٤.

وقال الإمام الجويني: فإذا ظن أنها لا تصلح فَضَرَبَها، كان ذلك حَنَقاً وشفاءَ غليل، وهو غير مسوّغ، هذا هو السر المتبع[١]

وقال ابن الملقن: وإنما يضرب إذا علم أنه ينجع، وإلا فلا فائدة فيه.. فباللطف أولًا أنجح؛ لأن الضرب يزيد في الإعراض، فإن لم يحصل فالتهديد، وإلا "وَما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ[٢]" [٣].

قلت: وهذا قيد آخر لضرب الناشز، يضيق استعمال هذه الرخصة،ويجعل وقوعها نادر الحدوث.

٣- اشترط بعض الفقهاء تكرار النشوز والإصرار عليه حتى يباح استخدام الضرب للناشز،فإن صدر منها النشوز لكنه لم يتكرر، ولم تصر عليه، لم يجز للزوج ضربها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتيه:ورجح الرافعي وأبو حامد والمحاملي وغيرهم من فقهاء الشافعية، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه إن تحقق نشوز الزوجة ولم يتكرر، ولم يظهر إصرارها عليه، لا يجوز ضربها، لأن الجناية لم تتأكد بالتكرار، ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل[٤] .

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،ط: دار المنهاج ٢٧٨/١٣ .

(٢) فصلت: آية ٤٦.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا٤٢/٢٥ ،٤٣.

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٠/٤٠ وانظر الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)لابن قدامة المقدسي ٤٧٠،٤٧١/٢١، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))لتقي الدين أبو الحسن

قال الرافعي الشافعي: إن يتحقق منها النشوز، ولكنه لا يتكرر ولا يظهر إصرارها عليه فله الوعظ .. والمهاجرة في المضجع ، وفي الضرب قولان:

أحدهما: ويحكى عن نصه في "الأم"[1] وبه قال أحمد لا يجوز؛ لأن الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما جرى لعارض قريب الزوال، لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام والتشديد.

والثاني: أن له الضرب لحصول النشوز، كما لو أصرف عليه، وميل ابن الصباغ إلى الثاني وساعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ورجح الشيخ أبو حامد والمحاملي الأول.

ومن قال بالأول جعل في الآية احتمالين، وقال: المعنى﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [2] فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن، فاضربوهن.

ومن قال بالثاني قال: الخوف بمعنى العلم[3] كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾[1] [2] وإذا علم النشوز حل له الوعظ والمهاجرة والضرب جميعا، فأوَّل الخوف، واستغنى عن الإضمار[3].

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت١/١٣٣.

(١) حيث قال الشافعي في الأم ٥/١٢٠:في قوله تعالى {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} (النساء: ٣٤) يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها

(٢) النساء : آية٣٤.

(٣) أي أن المراد من الخوف في قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن }(النساء: ٣٤) العلم ، أي علمتم نشوزهن ، فحمل الخوف هنا بمعنى العلم كحمل الخوف بمعنى العلم في قوله تعالى {فمن خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً} البقرة :١٨٢.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة[٤]،ووجه قول الخرقي أن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل[٥] .

وقال الطاهربن عاشور:المعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه، لا مطلق المغاضبة ،أو عدم الامتثال، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية[٦].

٤- اشترط الزركشي ألا يكون الزوج معاديا لزوجته، فإن كان الزوج معاديا للزوجة، كارها لها، متلمسا أخطائها، وعثراتها ، فلا يجوز له

---

(١) جَنَفاً : ميلا عن الحق بالخطإ في الوصية (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت ٢٢٤/١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٢ .

(٣)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرلعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجودط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان٣٨٨/٨

(٤) لم أقف على نص صريح للخرقي بذلك، ولكنه سلك مسلك الرافعي وغيره ممن فسروا الآية بالإضمار، ثم رتبوا عليه اشتراط تكرار النشوز، فقال الخرقي: إذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها ،فإن أظهرت نشوزا هجرها، فإن ردها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا (متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) ط: دار الصحابة للتراث١ /١٠٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧

(٦) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ط: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، ٤٣/٥

أن يضربها متعللا بنشوزها ، لأن عداءه لامرأته قد يجعله يسيء تقدير النشوز أصلا ، فضلا عن أنه قد يسيء استخدام هذه الوسيلة ضد امرأته ، دون مراعاة لشروطها وضوابطها الشرعية.

قال الزركشي: تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي [١]

وجاء في حاشية الدسوقي: وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدب، فإنها تُصدَق وحينئذ يُعزره الحاكم على ذلك العداء، ما لم يكن الزوج معروفا بالصلاح، وإلا قُبِل قوله[٢].

٥- لا يجوز ضرب المرأة الناشز ضربا مبرحا في أي حال من الأحوال، حتى لو علم الزوج أنها لا ترتدع إلا به، لقوله صلى الله عليه وسلم " وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٣] " ولقوله صلى الله عليه وسلم « وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»[٤] فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الضرب المبرح المؤلم، فالمرأة مكرمة وإن نشزت فلا تضرب ضربا مبرحا كضرب البعير والإماء وقال صلى الله عليه

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية٤/٤٢٧.

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)٢/٣٤٣.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب:الحج باب: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم٢/٨٨٦/ ١٢١٨

(٤) سبق تخريجه ، ودراسة إسناده بمسند أحمد ، في المطلب الثاني" نظرة الإسلام للمرأة " وهو بهذا الاسناد صحيح رواته ثقات .

وسلم: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»[١]

ولقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين امرأة وزوجها خلعا حين اشتكى إليه أخوها من ضرب زوجها لها ضربا أدى إلى كسر يدها، فعن الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قَالَ: نَعَمْ «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا[٢]».

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأدب /باب ٨/١٥/ ٦٠٤٢ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى/ كتاب الطلاق / عدة المختلعة ٥/٢٩٣/ ٥٦٦١ ، والطبراني في الأوسط٧/٩٦/ ٦٩٦٣ دراسة إسناد النسائي

-أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ: مُحَمَّد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري ، أَبُو علي الصائغ المروزي. رَوَى عَن: عَبْد الْعَزِيزِ بن عثمان شاذان وغيره ،ورَوَى عَنه: البخاري، ومسلم، والنَّسَائي وغيرهم ،قال النَّسَائي : ثقة.مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين ، وقال ابن حجر:ثقة (تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٢/٥٦٨٧،تقريب التهذيب ٥١٣/ ٦٣٨٨).

-شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخُو عَبْدَانَ: عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، وشاذان لقبه، أخو عبدان، روَى عَنْ: أبيه فقط.وَعَنْهُ: ابنه خلف، ورجاء بن مرجى الحافظ، وأحمد بن سَيّار الحافظ، وأبو عليّ محمد بن يحيى المَرْوَزِيّ الصّائغ، وثقه الدار قطني ،وابن حبان ، وقال ابن حجر: مقبول ،وسكت عنه الذهبي في الكاشف (تاريخ الإسلام ٥/٦٢١/ ٢٥٩ ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله ٢/٤١٦ ، الثقات ٨/٣٥٩/ ١٤٠٥٩، تقريب التهذيب ص٣٥٨/ ٤١١٢، الكاشف ٦٥٧/ ٣٤٠٣)

-أبِيه: عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد المروزي ، عن عبد الله بن المبارك وغيره ، وعنه ابنه عبد العزيز شاذان وغيره ، قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق، وقال الذهبي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة، مات على رأس المائتين (تهذيب الكمال ١٩/٣٤٤/ ٣٧٩٥ الجرح والتعديل ٦/١٦٤/ ٧٩٥ ، الكاشف٢/٥/ ٣٦٨١ تقريب التهذيب ٣٨٢/ ٤٤٥٢-

فإن كانت المرأة لا تنصلح إلا بالضرب المبرح فلا تضرب ضربا مبرحا ، ولا غير مبرح.

وقد نص المالكية والشافعية على أن الناشزة إن لم تنزجر وتدع النشوز إلا بالضرب المبرح أو المخوف لم يجز لزوجها تعزيرها لا بالضرب المبرح ولا بغيره[1] .

قال الإمام الدردير المالكي: ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[1].

-عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ : الهُنائى –بضم الهاء وتخفيف النون- البصري الثبت،عن يحيى بن أبي كثير، وغيره.وعنه عُثْمَان بْن جبلة وغيره .وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال ابن عدي: هو ثبت مقدم في يحيى، وَهو عِنْدِي لا بَأسَ بِهِ، وقال ابن حجر: ثقة كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء (ميزان الاعتدال ٥٩١٧/١٥٢/٣، تهذيب الكمال٤١٢٤/١١١/٢١، الكامل في ضعفاءالرجال ١٣٤٠/٣١٠/٦، تقريب التهذيب٤٠٤/ ٤٧٨٧)

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ: يحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ أَبُو نَصْرٍ الطَّائِيُّ مَوْلاَهُم ،عن محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثوبان وغيره ، وعنه علي بن المبارك وغيره، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ إِمَامٌ لا يَرْوِي إِلا عَنْ ثِقَةٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ، يُعَدُّ مَعَ الزُّهْرِيّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك (تاريخ الاسلام ٥٥٦/٣ ، الجرح والتعديل ١٤٢/٩/ ٥٩٩ تقريب التهذيب٥٩٦/ ٧٦٣٢) .

-محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلًى لِآلِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيُّ، عن الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ وغيرها ، وروى عنه يحيي بن أبي كثير وغيره ، قال ابن سعد: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وقال الذهبي : ثقة،وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة (الطبقات الكبرى ٢٣٨/٥ ، تاريخ الإسلام ١١٦٥/٢/ ١٩٢، تهذيب الكمال ٥٩٧/٢٥/ ٥٣٩٣ تقريب التهذيب ٤٩٢/ ٦٠٦٨)

-الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : من صغار الصحابة ، روى عنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (تقريب التهذيب ٧٤٧/ ٨٥٨٤، تهذيب الكمال ١٣٧/٣٥/ ٧٨٣٨)

الحكم على الحديث : الحديث بهذا الاسناد حسن، فيه شاذان بن عثمان وثقه الدارقطني، و ابن حبان ،وقال ابن حجر مقبول ،قلت: والأرجح قبول روايته فقد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه حديثا بكتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» ٣٤/٥/ ٣٧٩٩ ، وفيه يحيي بن أبي كثير وإن كان مدلسا، فقد صرح بالسماع من محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.٢٩٩/٤.

وقال ابن شاس المالكي: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً[٢].

وقال إمام الحرمين الإمام الجويني (الشافعي) :وإنْ أبت المرأةُ وتمادت؛ وكانت لا تنكفّ إلا بالضرب المبرِّح، فليس للزوج أن يبرِّح بها، وينتهي إلى حالة توقع الخوفَ عليها؛ فإنَّ الغرض إصلاحُها[٣].

وقال أيضا: إن التأديب لو كان لا يحصل إلا بالضرب المبرِّح الذي يُخشى من مثله الهلاك، فلا يجب تحصيل التأديب[٤] .

وحكى الإمام الجويني عن المحققين قولهم : إذا كان لا يحصل التأديب إلا بالضرب المبرِّح، فلا يجوز الضرب الذي لا يبرّح أيضاً، فإنه عريٌّ عن الفائدة[٥].

وقال الرافعي الشافعي: وحُكي عن المحققين أن المُعَزِر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، لم يكن له الضرب لا المبرح ولا غيره، أما المبرح، فلأنه مهلك، وليس له الإهلاك، وأما غيره، فلأنه غير مفيد[٦].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣٤٣/٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان٤٩٢/٢.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، ط: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ٢٧٨/١٣ .

(٤)نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٧/١٧ .

(٥)نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٧/١٧ .

(٦)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ٢٩٢/١١.

٦- في حال اضطرار الزوج لاستخدام الضرب في علاج نشوز الزوجة بعد نفاذ محاولات اصلاحها بالوعظ والهجر، فينبغي أن يكون هذا الضرب ضربا خفيفا يسيرا، غيرمبرِّح ، يقول ابن الأثير : الضرب الغير المبرح يعنى غير شاق[١] ، وقال قتادة: يعني غير شائن ، وقال الحسن: غيرمؤثر[٢]، وقال ابن حجر: غير شديد[٣].

وقال القرطبي:هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها[٤]

وقال الشافعي: ولا يكون مُبَرِّحًا وَلَا مُدْمِيًا ويتوقى فيه الوجه [٥] .

والضرب المدمي الذي يجرِح، فيخرج الدم[٦] .

وقال الشافعية في الأوجه المعتمدة عندهم والحنابلة في المذهب: إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشزت بضربها بسوط، أو عصا، ضربا غير مبرح ،ولا مدم، ولا شائن[٧] .

---

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر١/١١٣ ، لسان العرب ٢/٤١٠ .

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ٧/٣٢٦.

(٣) فتح الباري ١/٨٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٥/١٧٢ .

(٥) الأم ٥/٢٠٨.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ، ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ٩/٥٣٠ ٩/٥٣٠ .

(٧)الموسوعة الفقهية الكويتية٤٠/ ٢٩٩ .

وقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة: يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه، أو بمنديل ملفوف أو بيده، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب، لأن المقصود التأديب[١].

قال زين الدين المليباري الشافعي: ضربها جوازا ضربا غير مبرح، ولا مدم على غير وجه، ومقتل، إن أفاد الضرب في ظنه، ولو بسوط وعصا، لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل[٢] .

وقد فسر ابن حجر الهيتمي الشافعي الضرب المبرح بأنه ما يعظم ألمه، ثم قال: ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذُكِر، قول الروياني عن الأصحاب: يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا، ثم قال الهيتمي: لأنه لما كان الحق هنا لنفسه والأولى العفو، خفف فيه ما لم يخفف في غيره[٣].

وقال النووي الشافعي:وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شئ أولى في هذا الباب[٤] .

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: وقيل: يضربها بدرة أو مخراق ، وهو منديل ملفوف، لا بسوط ولا بخشب،لأن المقصود التأديب وزجرها، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل[١] .

---

(١)نفس المصدر ٤٠/ ٢٩٩ ،٣٠٠ .

(٢)فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)ط: دار بن حزم ، ص ٤٩٨.

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م . ٧ /٤٥٥.

(٤)المجموع شرح المهذب ١٦/٤٥٠.

وعن عطاء في قول الله تعالى ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [٢]، قال: بالسواك ونحوه[٣] .

وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه[٤].

وقال ابن العثيمين: فلا يأتي بخشبة مثل الذراع يضربها، مع أنه يمكن أن يضربها بسوط مثل الأصبع[٥] .

وأوجز الحافظ ابن حجر كل ما سبق بقوله: إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير[٦] .

قلت: وهذا الضرب اليسير الذي قد يكون رمزيا بالسواك ونحوه هو ما نص عليه القرآن الكريم في قصة نبي الله أيوب عليه السلام ، وكان أيوب عليه السلام قد غضب من امرأته في مرضه وعظم عليه أمرها ،

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية،٥/٢١٠.

(٢) النساء: آية ٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره تفسير القرآن العظيم ٣/٩٤٤ / ٥٢٧٥ آية ٣٤ من سورة النساء، وإسناده فيه ضعف. فيه عَبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ثقة يدلس ولم يصرح بالسماع من عطاء، وقال الدارقطني: يجتنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما قد سمعه من مجروح (من تكلم فيه وهو موثق ص١٢٥/٢٢٢).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن ٨/٣١٥/ ٩٣٨٧، آية ٣٤ من سورة النساء ، وإسناده فيه ضعف ، فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلسا ولم يصرح بالسماع من عطاء، كالإسناد السابق عن عطاء ، إلا أن هذا الإسناد ورد موقوفا عن ابن عباس وليس مقطوعا على عطاء .

(٥)الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ١٢/٤٤٥.

(٦) فتح الباري٩/٣٠٣ .

وأقسم أن يضربها مائة ضربة إذا بريء[١] ، فلما عافاه الله عز وجل ، كبر عليه أن يحنث في يمينه، وشق عليه إيذاء امرأته التي آزرته وصبرت على مرضه، فأمره الله تعالى أن يأخذ ضغثا فيضربها به، والضغث كما يقول المفسرون حزمة صغيرة من حشيش أو ريحان[٢] أو ما يجمع من شيء مثل حزمة الرُّطْبة، وكملء الكفّ من الشجر أو الحشيش ونحو ذلك[٣] أي يأخذ مائة عود من حشيش أو نحوه في حزمة واحدة فيضربها به ضربة واحدة، فيبر قسمه دون إيلام أو تعذيب لامرأته ، قال تعالى﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾[٤] وفي قوله تعالى لأيوب عليه السلام﴿ فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٥]إيحاء قوي وإشارة واضحة إلى أن أيوب عليه السلام كان يميل إلى الحنث في القسم، وأن إيذاء زوجته بالضرب المبرح كان أشد عليه من الحنث رغم مقام نبوته ، لكنه لم يستطع الحنث تعظيما لله عز وجل، فلطف الله عز وجل به وبزوجه ، وجمع له الحسنيين ، وجاء الأمر الإلهي موافقا لما جنح إليه أيوب عليه السلام من ترك إيذاء الزوجة بالضرب المؤلم، وأمره الله تعالى أن يضربها ضربا رمزيا بالضغث، برًا بالقسم وتركا لإيلامها ، وإشارة

---

(١) قال فخر الدين الرازي :اختلفوا في السبب الذي لأجله حلف عليها، ويبعد ما قيل إنها رغبته في طاعة الشيطان، ويبعد أيضا ما روي أنها قطعت الذوائب عن رأسها ، لأن المضطر إلى الطعام يباح له ذلك، بل الأقرب أنها خالفته في بعض المهمات، وذلك أنها ذهبت في بعض المهمات فأبطأت، فحلف في مرضه ليضربنها مائة إذا برىء (مفاتيح الغيب - تفسير الرازي - ٣٩٩/٢٦ .

(٢) تفسير الرازي٣٩٩/٢٦ .

(٣) تفسير الطبري ٢١٢/٢١.

(٤) سورة ص آية ٤٤.

(٥) سورة ص آية ٤٤.

للرجال في استخدام هذا الضرب الرمزي للمرأة إن اضطروا لتهذيب زوجاتهم بالضرب، اقتداء بأمر الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام.

٧- لايجوز للزوج صفع المرأة الناشز على وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم "وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ "[١] وكذا لا يضربها في أماكن حساسة من جسدها ، ولا يكرر الضرب على موضع واحد.

قال ابن قدامة المقدسي: عليه اجتناب المواضع المخوفة، والمستحسنة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه[٢]

وقال النووي:الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن[٣].

قلت: فتكرار الضرب على موضع واحد مؤلم موجع ، والغاية هي ارجاع المرأة عن النشوز بكسر استعلائها بضرب خفيف، وليست الغاية ايلامها أو تعذيبها.

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الأول من شروط ضرب الناشز في تخريج قوله صلى الله عليه وسلم و"لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" ونص الحديث كاملا عنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" وهو حديث حسن سبق دراسة إسناده ، فيه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى صدوق (تقريب تهذيب ١٤٧٨/١٧٧) وباقي رواته ثقات.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، ٣/ ٩٢،٩٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦/٤٥٠.

٨- يمتنع شرعا أن يصاحب هذا الضرب تقبيحا للمرأة بالسب أو باستعمال الإهانات اللفظية، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقبيح المرأة بقوله صلى الله عليه سلم: "وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ،وَلَا تُقَبِّحْ[١]" فالغاية هي إصلاح المرأة وإرجاعها عن النشوز، وليست الغاية إهانتها أو الحط من شأنها ، وقد احترم الإسلام المرأة وصانها عن الإهانة والتقبيح ولو أثناء ردعها على النشوز.

٩- لا يجوز ضرب المرأة حال رجوعها عن النشوز والتمرد، بل على الزوج التنزه حتى عن توبيخها أو لومها عما صدر منها قبل رجوعها عن النشوز، وقد حذر رب العالمين الأزواج في خاتمة آية النشوز من التجاوز، أو استخدام أي شكل من أشكال التعدي على المرأة، كالاستمرار في العقوبة بعد رجوع المرأة عن النشوز ، فقال تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني، وتوبوا عليهن، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن[٣].

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الأول من شروط ضرب الناشز في تخريج قوله صلى الله عليه وسلم و"لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" ونص الحديث كاملا عنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" وهو حديث حسن سبق دراسة إسناده ، فيه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى صدوق (تقريب تهذيب ١٤٧٨/١٧٧) وباقي رواته ثقات.

(٢) النساء : آية ٣٤.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ٥٠٧/١.

ثم أرهب الله عزوجل الرجال من التجاوز والإفراط في استخدام هذه الإجراءات مع النساء ، فختم الله آية النشوز بصفتين من صفاته وهما العلو والكبرياء فقال تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] تحذيرا للرجال من ظلم المرأة والتعدي عليها .

أي احذروه واعلموا أنّ قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم[2].فذكره تعالى بعلوه، وكبريائه ، وقدرته عليه، ليتعظ ويخشع ،ويتقي الله فيها[3]، فهما صفتان تنافيان الاسفاف في التصرف، والاستئساد على الضعيف [4].

وفيه إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب[5]وأنه إذا استعلى الرجل على امرأته، فالله العلي الكبير فوقه، وهو مؤاخذه وآخذه بعذاب أليم[6].

(١) النساء : آية ٣٤.

(٢) الكشاف ٥٠٧/١.

(٣) تفسير المنار ٦٣/٥.

(٤) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة لمحمد الغزالي ط/ دارالشروق ص١٧٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)١٧٣/٥

(٦) زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي١٦٧١/٣.

المطلب الخامس

ضرب النساء الناشزات بين الحظر و الإباحة

يتبين مما سبق أن ما يفعله بعض الأزواج اليوم من صفع أزواجهن على وجوههن ، وما يمارسونه من وحشية، وعنف لفظي، وبدني، تجاه المرأة بسببها، وتقبيحها وإهانتها، وضربها ضربا مبرحا، لأتفه الأسباب أوحتى لأعظمها لا علاقة له بالدين ، ولم يأمر به الإسلام ، بل هو أمرغير جائز شرعا ، وقد ترجم البخاري رحمه الله بابا في صحيحه بعنوان:باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله: " وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[(١)]". قال ابن حجر:فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه ، أو تحريم [(٢)] .

وعلى هذا فضرب المرأة الناشز ليس مباحا على الإطلاق، بل قد يكون مباحا أو مكروها ، أو محرما ، على نحو ما ذكرت من الشروط السابقة ،وترك الضرب هو الأولى والأفضل تأسيا بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواج في باديء الأمر عن ضرب النساء ، وكانوا في بيئة بدوية قد اعتاد الكثير من نسائها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب:الحج باب: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم٢/٨٨٦/ ١٢١٨ .

(٢) فتح الباري٩/٣٠٣ .

على التقويم بالضرب، وألفن هذه الطريقة، فلما نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب نسائهم، ساءت أخلاقهن، ونشزن على أزواجهن ، فاشتكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء خلق الأزواج ونشوزهن ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في معالجة هذا النشوز بما اعتدن عليه من الضرب ، فلما اشتكى إليه النساء ، لم يوبخهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهن ناشزات ويستحققن ما فعل بهن ، ولم يلق باللوم عليهن لأنهن قد ساءت أخلاقهن لما نهى عن ضربهن، بل ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأزواج الضاربين ، وأقسم أن هؤلاء الضاربين لنسائهم ليسوا بخيار المسلمين ، فنفى عنهم الخيرية تنفيرا لهم عن ضرب النساء، وحثا لهم على الإحسان إليهن، وتحملهن ، والصبر عليهن.

فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاضْرِبُوا فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللَّهُ لَا

تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ[١]». أي أن هؤلاء الضاربين ليسوا بخيار المسلمين .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح/باب معاشرة الزوجين / ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح٩/٤٩٩/ ٤١٨٩، من طريق عبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه/باب: ضرب النساء والخدم ٩/٤٤٢ / ١٧٩٤٥، وأخرجه بنحوه: أبو داود في سننه /كتاب: النكاح/ باب: في ضرب النساء /٢/٢٤٥/٢١٤٦ والنسائي في سننه /كتاب:عشرة النساء / باب: ضرب الرجل زوجته/٨/٢٦٣/٩١٢٢ ، والحاكم في مستدركه /كتاب: النكاح ٢/٢٠٥/٢٧٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي. وقد أخرجوه جميعا من حديث عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

<u>دراسة إسناد عبد الرزاق:</u>

-عبد الرزاق: بن همام ، سبقت ترجمته، وهو ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع (تقريب التهذيب ٣٥٤/ ٤٠٦٤)

-مَعْمَرٌ: بنُ رَاشِدٍ أَبُو عُرْوَةَ الأَزْدِيُّ مَوْلاَهُم ، حدث عن الزُّهْرِيّ وغيره ، وعنه عبد الرزاق وغيره ، عن ابن جريج قال: عليكم بهذا الرجل - يعنى معمرا - فإنه لم يبق من أهل زمانه أعلم منه،وقال أحمد: لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم ،وقال ابن حجر:ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئا ، و كذا فيما حدث به بالبصرة،من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين (سير أعلام النبلاء ١/٥٠٦/٧، الجرح والتعديل ٢٥٦/٨/ ١١٦٥ الكاشف٢/٢٨٢/ ٥٥٦٧تقريب التهذيب٥٤١/ ٦٨٠٩).

-الزُّهْرِيّ : مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ القرشي ، روَى عَنِ: عَبد الله بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب وغيره ، وعنه معمر بن راشد وخلق، قال ابن حجر:الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه(تهذيب الكمال٢٦/ ٤٢٢،٤٣٠/ ٥٦٠٦ تقريب التهذيب ٥٠٦/ ٦٢٩٦).

-عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ ،رَوَى عَنِ: إياس بن عَبد اللَّهِ بْنِ أَبي ذباب وغيره ، روى عنه الزهري وغيره، وقال ابن حجر: ليست له صحبة ولا رؤية، ولم أجد له رواية عن أحد من كبار الصحابة كجدّه عمر فمن بعده، وإنما له رواية عن أبي هريرة، ومن دونه..قال وكيع وأبو زرعة والنّسائي: ثقة ، وقال ابن سعد: كانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة خمس ومائة (الطبقات الكبرى ٥/ ٢٠١، تهذيب الكمال ١٥/١٨١/ ٣٣٦٦ الإصابة ٥/١٥٠/ ٦٦٢٨، الجرح والتعديل ٥/٩٠/ ٤١١ ، الثقات لابن حبان ٥/٦/٣٥٦٦).

-إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: الدوسي. سكن مكة،وَى عَنِ: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لا تضربوا إماء اللَّه"رَوَى عَنه: عَبد اللَّهِ ويُقال: عُبَيد اللَّه بْن عَبد الله بن عُمَر ،

ومعنى نئر النساء أي ساءت أخلاقهن على أزواجهن ، فالنئر كما يقول الخطابي: سوء الخلق، والجرأة على الأزواج ، والنائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر،أي إنهن أغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم[1].

فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعمال الضرب الغير المبرح كإحدى طرق العلاج المطروحة للنشوز، والتي تجدي نفعا في تلك البيئة البدوية التي أَلِفَ كثير من نسائها هذه الطريقة، واعتدن على التقويم بها ، بل إن منهن من لا تستشعر فحولة زوجها إلا بمعالجتها بهذه الطريقة! وهو ما أشار إليه الطاهر بن عاشور حيث قال: فإنّ الناس متفاوتون فى ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعدّه النساء أيضا اعتداء[2] .

قال أبو نعيم: اختلف فى صحبته، وكذا قال المزي ، وَقَال ابن عبد البر، وأَبُو زُرْعَة، وأبو حاتم : له صحبة ، وقال البخاري: لا يعرف لإياس صحبة ، وكذا قال أحمد، وذَكَره ابنُ حِبَّان في "مشاهير علماء الامصار"ضمن مشاهير الصحابة بمكة، وَقَال: كان ممن شهد حجة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وعقل عنه ، ثم ذكره مرة أخرى في مشاهير التابعين من أهل مكة ، وَقَال: ليس يصح عندي صحبته فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين. وقال ابن حجر:جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة ، والراجح صحبته. (معرفة الصحابة١/٢٩٠ تهذيب الكمال ٥٩٢/٤٠٦/٣ ،الاستيعاب ١٢٩/١٢٧/١، الجرح والتعديل: ٢/ ١٠٠٨/٢٨٠، التاريخ الكبير: ١ / ١٤١١/٤٤٠، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٢٥/١٣١/١، مشاهير علماء الامصار ١٨٤/٦١/١،مشاهير التابعين من أهل مكة ١٣٤/١/ ٥٩٦،تهذيب التهذيب٧١٨/٣٨٩/١).

الحكم على الحديث: قلت الحديث بهذا الإسناد رواته ثقات ، وإِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وإن اختلف في صحبته ، فقد رجح الحافظ ابن حجر صحبته بعدعرضه أقوال من نفى عنه الصحبة ، فيكون صحيحا .والله أعلم .

(١) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب٣/٢٢٠.

(٢) التحرير والتنوير ٥/٤١ .

وقال أيضا:لا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ، ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك(١).

قلت: وما دام هذا العلاج ناجعا لفئة من النساء اللاتي لا يصلحهن غيره، فلم يكن للمشرع الحكيم اسقاطه أو التغافل عنه ، وإن قل وقوعه .

يقول العقاد: فما دامت النقيصة من النقائص التي تعرض للإنسان ولو في حالة من ألوف الحالات ، فخلو التشريع منها قصور يعاب على الشريعة(٢).

قلت: وقد نفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من استخدام هذا العلاج، وإن كان مما اعتاده أهل هذه البيئة، وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الضاربين بنزع الخيرية عنهم ، فقال :"وَايْمُ اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ(٣)" .

قال محمد بن رشيد رضا معقبا على هذا الحديث : وهذا أشبه بالحظر(٤) .

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: "لن يَضْرِبَ

---

(١) نفس المصدر ٤٢/٥ .

(٢)حقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد /الفصل الثالث –الحقوق٣- الأسرة ، ص ١٣٦ .

(٣) سبق تخريجه آنفا .

(٤) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام لمحمد رشيد رضا ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي /بيروت ١٤٠٤، ١٩٨٤، ص ٥٥.

خِيَارِكُم[١]"يشبه أن يكون – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه على اختيارالنهي، وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألَّا يضربوا، لقوله: " لن يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ [٢]" الحديث، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن،وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –:"لن يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ [٣]"دلالة على أنَّ ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، وتختار له من ذلك ما اختار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحبُّ للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك[٤].

وقال ابن العربي: فأباح وندب إلى الترك. وإن في الهجر لغاية الأدب[٥].

ثم قال : الذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل[٦] .

---

(١) سبق تخريجه آنفا بلفظ و"وأيم اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ"بمصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولم أقف عليه مسندا بلفظ " لن يَضْرِبَ خِيَارِكُمْ "

(٢) سبق تخريجه آنفا .

(٣) سبق تخريجه آنفا .

(٤) الأم/ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُل ٥ /٢٠٨.

(٥) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا / ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١/٥٣٦

(٦) نفس المصدر ١/٥٣٦

قلت: وكان رسول الله صلى الله عليه سلم يوصي من يشتكي إليه سوء خلق زوجته ونشوزها نشوزا تستحق به التطليق أن يعظها ويحاورها ويذكرها بالله ، وينهاه عن ضربها كضرب الإماء ، كما جاء في حديث لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَعند أحمد : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا ، فَقَالَ: " طَلِّقْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: " فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ[١]".

كما عدَّ رسول الله كثرة الضرب من الرجل للمرأة عيبا يعاب به الرجل إذا تقدم لخطبة امرأة ، وجعله معيارا هاما من معايير اختيار المرأة لزوجها ، فأخرج مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أنها ذَكَرَتْ لَرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[٢]"

ومعنى "فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ" أي أنه كثير الأسفار[٣]،أو أنه كثير الضرب للنساء[٤] ، فأعلمها بذلك غلظته على أهله وشدته عليهم[٥].

---

(١) سبق تخريجه ، ودراسة إسناده بمسند أحمد ، في المطلب الثاني من المبحث الأول" نظرة الإسلام للمرأة " وهو بهذا الاسناد صحيح رواته ثقات.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب:الطلاق/باب:المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١١٤/١٤٨٠

(٣) معالم السنن٣/١٩٥.

(٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٣/٩٥.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال٧/٣١٢

وزهدها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله مفضولا بهذا العيب ، وفضل عليه أسامة بن زيد رضي الله عنهما لرفقه ولينه وعظيم خلقه ، إيذانا بذم الضرب واعتياده، وإعلاما بقبح استعمال الشدة والعنف ضد المرأة .

المطلب السادس

ترغيب الإسلام في ترك ضرب المرأة الناشز، والصبر عليها:

وقد نص العلماء على أن ترك ضرب المرأة الناشز ،والصبر عليها، هو الأولى والأفضل شرعا، لموافقته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أثر عنه من الترغيب في ترك ضرب النساء، والتنفير عن ضربهن، ولأن ضرب الرجل لزوجه إنما هو من أجل حق نفسه، فيكون العفو فيه أولى ، فنص الشافعية والحنابلة على أن الأولى هو ترك ضرب الناشز.

قال الحنابلة: الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة [١].

وقال الشافعية: الأولى له العفو عن الضرب ،وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو، لأن ضربه للتأديب مصلحة له، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه[٢]

وقال الشافعي : ولو ترك الضرب كان أحب إلي [٣] .

وقال الشافعي أيضا: فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد [٤].

وقال الشوكاني: فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى ٢١٠/٥ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٤٢٧/٤.

(٣) الأم للشافعي/ باب ضرب النساء.١٥٦/٦

(٤) نفس المصدر/ نُشُوزُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ١٢١/٥

النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[١] .

ونقل ابن العربي عن عطاء أنه قال: "لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها". قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث

عبد الله بن زمعة: « إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ[٢]»[٣].

قال الطاهر بن عاشور: وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع مما رآه له ابن العربي: وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء [٤].

وقال الطبرى: الذى هو أصلح للمرء وأحسن به الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهن من مكروه فى ذات نفسه، دون ما كان فى ذات الله، وذلك للذى ذكره عمر، عن رسول الله صلى

---

(١) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ٢٥١/٦.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، ولفظ الحديث عند البخاري(كتاب: تفسير القرآن / بَابُ {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ} [الانشقاق: ١٩] ١٦٩/٦/ ٤٩٤٢). من حديث عبد الله بن زمعة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر النساء، فقال:"يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ".

(٣) أحكام القرآن ٥٣٦/١ المسألة الرابعة عشرة.

(٤) التحرير والتنوير ٤٣/٥.

الله عليه وسلم من صَبْره على ما يكون إليه منهن من الشر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأذاهن له وهجرهن له. ولم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاقبهن على ذلك، بل ذكر أن عمر هو الذى وعظهن عليه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنحو الذى ذكر عمر من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعت الأخبار عنه، وإلى مثله ندب أمته عليه السلام[١].

وقال الإمام المناوي: أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو، والحلم، والصبر عليهن، وملاينتهن بالتي هي أحسن، واستجلاب خواطرهن بالإحسان، بقدر الإمكان [٢]

وقال الإمام الصنعاني: لا ريب أن عدم الضرب، والاغتفار، والسماحة، أشرف من ذلك، كما هو أخلاق رسول الله – صلى الله عليه وسلم [٣] .

(١) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر بن الخطاب) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٤٠٨/١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر٥٣٤/١.

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث / ٢٣٤/٢ جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا.

المبحث الثاني

الشبهات المبنية على

أحاديث وردت في ضرب المرأة وتفنيدها

ودراسة أسانيد هذه الأحاديث للحكم عليها

المبحث الثاني

الشبهات المبنية على أحاديث وردت في ضرب المرأة وتفنيدها ودراسة أسانيد هذه الأحاديث للحكم عليها :

اتخذ المغرضون من بعض الأحاديث الواردة في ضرب المرأة ذريعة لإثارة الشبهات، وإنكار السنة بزعم إهانتها للمرأة [١] ، وسأقوم ببيان هذه الأحاديث ،وبيان ما يمكن أن يثار حولها من شبهات، وتفنيدها، ودراسة أسانيد هذه الأحاديث لمعرفة صحيحها من سقيمها ، حتى لا يستند إلى أحاديث ضعيفة لإثارة الشبهات والمغالطات.

المطلب الأول

حديث "لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته

١- زعم أعداء الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للرجل حق ضرب المرأة كيفما شاء ، دون حساب أو مُسَاءلة، استدلالا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا "لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ"

فأقول :هذا الحديث أخرجه أبو داود،والنسائي في السنن الكبرى،وابن ماجة ،وأحمد، ،وأبو داود الطيالسي ، والبزار، كما أخرجه

---

(١) راجع المواقع الإلكترونية trueislamfromquran.com"حقيقة الإسلام من القرآن " تحت عنوان :الأحاديث التي تهين المرأة، وراجع أيضا m.ahwar.org "الحوار المتمدن" تحت عنوان :آيات قرآنية وأحاديث تهين المرأة للكاتبة لودين محمد ، وأيضا موقع" nourinoqail.wordpress.com تحت عنوان: إهانة المرأة بالإسلام ، وقد انتقيت منها ما يتعلق بضرب المرأة ، وبينت ما يمكن أن يثار حولها من شبهات .

الحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن الكبرى[١]، جميعهم قد أخرجوه من طرق عن أبي عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب: النكاح / باب: في ضرب النساء ٢/٢٤٦/٢١٤٧قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»

والنسائي في سننه الكبرى/ كتاب: عشرة النساء / باب ضرب الرجل زوجته٨/٢٦٤/٩١٢٣ قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،... به عند أبي داود.

وأخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب: النكاح / باب :ضرب النساء١/٦٣٩/١٩٨٦ قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، والْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، .... به بلفظ " لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ"

وأخرجه البزار في مسنده مِمَّا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ١/٣٥٦/ ٢٣٩ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ...به عند ابن ماجة.

وأخرجه أحمد في مسنده ١/٢٧٥/ ١٢٢قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ...به بلفظ "لا تسأل" بالمثناة الفوقية .

كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده / الأفراد عن عمر ١/٥٢/ ٤٧قال:ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،...به بلفظ "لا تسأل" بالمثناة الفوقية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: القسم والنشوز /بَابُ: لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ٧/٤٩٧/١٤٧٧٨ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا أَبُو عَوَانَةَ ...به بلفظ " لا تسأل " بالمثناة الفوقية .

وأخرجه الحاكم في مستدركه/ كتاب: البر والصلة ٤/١٩٤/٧٣٤٢ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..بلفظ : «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ" قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد لجهالة أحد رواته وهو عبد الرحمن المُسْلي ، فلم يرد في عبد الرحمن المُسْلي[١] أي جرح أو تعديل ، ولم يرو عنه سوى داود بن عبد الله الأودي ، بالإضافة إلى أن عبد الرحمن المُسْلي لم يرو غير هذا الحديث ، ولا يُعرَف هذا الحديث إلا من طريقه .

قال البزار : وهذا الحديث لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ هُوَ عِنْدِي أَبُو وَبَرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُهُ قَدْ حَدَّثَا بِأَحَادِيثَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ[٢] .

وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن المُسْلي : لا يُعرف – أي عبد الرحمن المسلي– إلا في حديثه عن الأشعث، عن عمر: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودى[٣] . كما ترجم له الذهبي في "الكاشف" وسكت عنه، ولم يذكر فيه سوى أنه روى عن الأشعث بن قيس، وعنه داود الأودي[٤]

وقال علي بن المديني عن إسناد هذا الحديث: إسناده مجهول، رواه رجل من أهل الكوفة يقال له داود بن عبد الله الأودي، لا أعلم أحدا روى عنه شيئا غير عبد الرحمن المُسْلي، وهو عندي أبو وبرة المُسْلي[٥] .

---

(١)المُسْلي بِضَم الْمِيم وَسُكُون السِّين وَفِي آخرهَا لَام :هَذِه النِّسْبَة إِلَى مسلية بن عَامر بن عَمْرو بن عِلّة بن خلد بن مَالك بن أدد وَمَالك هُوَ مذْحج وَهِي قَبيلَة كَبِيرَة من مذْحج ينْسب إِلَيْهَا كثير من الْعلمَاء (اللباب في تهذيب الأنساب٣/٢١١) .

(٢) مسند البزار١/٣٥٦/ ٢٣٩ .

(٣) ميزان الإعتدال ٢/٦٠٢/ ٥٠٢٠.

(٤) الكاشف٦٥٠/ ٣٣٥٢.

(٥) العلل لابن المديني ص ١٥٤/٩٣.

وقال ابن حجرفي ترجمة عبد الرحمن المُسْلي : وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء وقال فيه نظر، وأورد له هذا الحديث – حديث ضرب المرأة – [١] .

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : مقبول [٢] .

وذكرعبد الحق بن الخراط الأشبيلي هذا الحديث ثم قال:في إسناده عبد الرحمن الْمُسْلِي وفيه نظر[٣].

وقال أبو الحسن بن القطان :هو معروف العين مجهول الحال[٤] .

قلت: وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"ووافقه الذهبي[٥] وقد خالف الحاكم أصحاب السنن والمسانيد ممن أخرجوا الحديث، فخالف أبو داود ، والنسائي، وابن ماجة ،والبيهقي في سننهم ، كما خالف الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسي، والبزار في مسانيدهم [٦] فرووه جميعا من طريق دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) تهذيب التهذيب٦/٣٠٤/ ٥٩٥.

(٢) تقريب التهذيب ٣٥٣/ ٤٠٥٢ .

(٣) الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٧١/٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) ،تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، ط : دار طيبة - الرياض ٧٦٢/٥.

والمراد بكتاب الأحكام : الاحكام لشرعية الكبرى لعبد الحق بن عبد الرحمن المعروف بابن الخياط الأشبيلي

(٥) انظر مستدرك الحاكم / كتاب البر والصلة ١٩٤/٤/٧٣٤٢.

(٦) انظر تخريج الحديث آنفا في بداية عرض الشبهة.

اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وخالفهم الحاكم فرواه عن دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله المكي، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ،والصواب أنه عن عبد الرحمن المُسلي كما ذكر أصحاب المصنفات، فهو من روى عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وروى عنه دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ[1]، أما عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله المكي أبو عمار القرشي فلم يرو عن الأشعث بن قيس ، ولم يرو عنه داود بن عبد الله الأودي ، كما في كتب التراجم[2] فيكون الإسناد عند الحاكم معلولا بإبدال عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ المجهول ، بعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله المكي، الثقة العابد[3] ، وعليه ، فلا حجة للحاكم في تصحيحه للحديث، ولا في موافقة الذهبي له .

وقد أخرج ابن حجر هذا الحديث في اتحاف المهرة وعزاه للحاكم ، وأحمد،وساق إسناده كاملا كما هو عند الحاكم إلا أنه أخرجه عن عبد الرحمن الْمُسْلِيُّ وليس عن عبد الرحمن بن عبد الله المكي[4] ،كما أكد ابن حجر أن ما صححه الحاكم من حديث ضرب المرأة إنما هو مروي عن عبد الرحمن المُسْلي، فقال ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن المُسْلي

---

(١) انظر تهذيب الكمال ترجمة عبد الرحمن المُسلي الكوفي ١٨/٣٠/٣٤٠٣ . .

(٢) انظر تهذيب الكمال ترجمة عَبْد الرَّحْمَن بن عَبد اللَّهِ بْن أَبي عمار القرشي ، المكي ١٧/٢٢٩/ ٣٨٧٤.

(٣) تقريب التهذيب ص ٣٤٤/ ٣٩٢١ .

(٤) انظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة١٢/١٠٦/١٥١٨٢. حديث (كم حم) : "لا تَسأَل الرجل فيم يضرب امرأته ... " الحديث. كم في البر والصلة: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفَضْل البَجَلي، ثنا سليمان بن حَرْب، ثنا أبو عوانة، ثنا داود بن عبد الله الأوْدي، عن عبد الرحمن المُسْلي، عنه، به. وقال: صحيح الإسناد. ورواه أحمد: ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو عوانة، به.

بتهذيب التهذيب : ليس له عندهم سوى حديث واحد في ضرب الزوجة ،وفي الحض على الوتر[١]، وصححه الحاكم [٢] .

كما أقر الذهبي بنفسه في ميزان الاعتدال أن الراوي لحديث ضرب المرأة هو عبد الرحمن المُسْلي، وأنه لا يُعرف له سوى هذا الحديث، فقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن المُسْلي : لا يُعرف – أي عبد الرحمن المسلي– إلا في حديثه عن الأشعث، عن عمر: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودى[٣]

وحتى على فرض صحة هذا الحديث فلا معنى فيه لما يمكن زعمه من إطلاق يد الرجل في ضرب امرأته بلا مساءلة أو محاسبة، فقد ورد بلفظ "لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرِبَ امْرَأَتَهُ [٤]" بالمثناة الفوقية وبلفظ لا "يُسْأل[٥]" مبنيا للمجهول، فتحمل الرواية بلفظ "لاتَسْأَل" على أنها نهي خاص للأغراب أو الأجانب في سؤالهم الرجل عن السبب الذي ضرب من أجله امرأته ، لأن الإجابة على سؤالهم تنكشف بها خصوصيات المرأة، وأسرارها، لا سيما وإن كان ضرْبها بسبب امتناعها عن الفراش فينفضح

(١) أي في نفس هذا الحديث الوارد في ضرب المرأة حيث جاء فيه " وَلا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ"
(٢) تهذيب التهذيب ٦/٤٠٣/٥٩٥.
(٣) ميزان الإعتدال ٢/٦٠٢/ ٥٠٢٠.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ :أحمد في مسنده ١/٢٧٥/ ١٢٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده / الأفراد عن عمر ١/٥٢/٤٧،والحاكم في مستدركه/ كتاب: البر والصلة ٤/١٩٤/٧٣٤٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب: القسم والنشوز /بَابُ: لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ٧/٤٩٧/١٤٧٧٨.
(٥)أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في سننه/كتاب: النكاح / باب: في ضرب النساء ٢/٢٤٦/٢١٤٧، والنسائي في سننه الكبرى/ كتاب: عشرة النساء / ضرب الرجل زوجته٨/٢٦٤/٩١٢٣ ، وابن ماجة في سننه/ كتاب: النكاح / باب :ضرب النساء١/٦٣٩/١٩٨٦ والبزار في مسنده مِمَّا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ١/٣٥٦/ ٢٣٩ .

أمرها ، فنهاهم أن يتدخلوا فيما لا يعنيهم حتى لا تصبح أسرار البيوت وعورات المرأة مرتعا للهو الحديث والتسلية.

قال الإمام المناوي:لا تسأل الرجل عن السَّبَب الَّذِي ضربهَا لأجله، لأنه يُؤدى لهتك سترهَا، فقد يكون لما يستقبح كجماع [١]

كما يمكن حمل قوله "لا يُسْأل" المبني للمجهول بمعنى أنه "لا يأثم" شرعا إن ضربها بعد تحقق النشوز إن التزم بالشروط والضوابط السالف ذكرها .

قال الطيبي: قوله " لا يُسْأَل " عبارة عن عدم التحرج والتأثم ،"فيما ضرب امرأته عليه" وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالي:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ – إلي قوله – ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[٢] [٣].

وزاد علي ملا القاري: إذا راعى شروط الضرب وحدوده[٤] .

قلت: فليس في هذا الحديث – على فرض صحته – أي دليل لما يُدَّعى من إطلاق يد الرجل في ضرب المرأة بلا مساءلة ولا مراقبة ، ولا مجال فيه لهذا الفهم المغلوط ، بل إن الفقه الإسلامي أكد حق المرأة في

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغيرلزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض٢/٤٩٣.

(٢) النساء: آية ٣٤.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)٧/٢٣٣٧.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤) ط : دار الفكر، بيروت - لبنان ٥/ ٢١٣٠.

التقاضي إن أساء الزوج معاملتها، فقام بسببها ولعنها أو ضربها بغير نشوز، أو أفرط في ضربها وإن نشزت ، حتى أعطى لها حق التطليق بذلك.

قال الإمام الصاوي : وبتعديه أي الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعي، أو سب كلعن ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار ، زجره الحاكم بوعظ ، فتهديد إن لم ينزجر بالوعظ، فضرب، إن أفاد الضرب أي ظن إفادته، وإلا فلا، وهذا إن اختارت البقاء معه. ولها التطليق بالتعدي إذا ثبت ، وإن لم يتكرر التعدي منه عليها[١] . وقال الإمام الدردير : ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[٢].

١ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ط: دار المعارف٢/٥١٢.

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٣.

المطلب الثاني

حديث "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْث يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته

٢-زعم المغرضون أن السنة النبوية أمرت بإرهاب المرأة وإخافتها بالسوط استدلالا بحديث "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْث يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ"

فأقول: هذا الحديث قد ورد بأسانيد بعضها ضعيف جدا ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لا يخلو من مقال أو نظر .

فأخرجه عن عبد الله بن عباس :

معمر بن راشد[١] والطبراني في المعجم الكبير[٢] عن ابن عباس بإسناده ضعيف جدا فيه الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ الْبَجَلِيُّ أبو محمد الكوفي الفقيه الراوي عن داود بن علي، قال ابن حجر وأبو حاتم وأحمد: متروك[٣]،وقال الساجي ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه[٤] ، وقال الذهبي: ضعفوه[٥] .

---

(١) الجامع/باب بر الوالدين ١١/١٣٣/ ٢٠١٢٣ قال: خْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا"

(٢) ١٠/٢٨٤/ ١٠٦٧٠ قال:حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، ...به بلفظ "حَيْثُ يَرَاهُ " .

(٣) تقريب التهذيب ١٦٢/ ١٢٦٤،الجرح والتعديل ٣/٢٨/١١٦.

(٤) تهذيب التهذيب٢/٣٠٦/٥٣٢.

(٥) الكاشف٣٢٨/١٠٥١.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد[١] بإسناد ضعيف فيه النَّضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبُو الْمُغِيرَةِ قال ابن حجر[٢] وأَبُو حاتم[٣] : مجهول، وَقَال النَّسَائي: ليس بشيءٍ[٤] .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٥]،والطبراني في المعجم الكبير[٦]، والحسين بن حرب في البر والصلة[٧] عن ابن عباس بإسناد ضعيف أيضا فيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الراوي عن داود بن علي صدوق سيء الحفظ جدا[٨]. وأخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى أيضا ، ولكن بلفظ :"ضَعِ السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَادِمُ[٩]".

---

(١)باب: تعليق السوط في البيت١/٤٢١ /١٢٢٩قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ"

(٢) تقريب التهذيب ٥٦٦٢/ ٧١٤٦.

(٣) الجرح والتعديل٨/٤٧٥/.٢١٨٠

(٤) تهذيب الكمال ٢٩/٤٠٠/ ٦٤٣٢، وقال المزي: روى له الْبُخَارِيّ فِي "الأدب" هذا الحديث.

(٥) كتاب: العقول/ باب: ضرب النساء والخدم ٩/٤٤٧/ ١٧٩٦٣قال:عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ»

(٦)وقد أخرجه في موضعين، الموضع الأول ١٠/١٨٤/١٠٦٦٩قال:ذَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، ..به بلفظ: « حَيْثُ يَرَاهُ " والموضع الثاني:١٠/٢٨٥/ ١٠٦٧٢قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،...به بلفظ: «عَلِّقْ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ».

(٧) باب: بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم والصدقة وأدبهم٩٨/١٨٧قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ...به بإسناد الطبراني السابق .

(٨) تقريب التهذيب ٤٩٣/ ٦٠٨١.

(٩) مسند ابن عباس ١١/٤٠٤/ ٥٢٤٤قال: حَدَّثنا رجاء بن مُحَمد السقطي، قَال: حَدَّثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ، قَال: حَدَّثنا مَنْدَلٌ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، ...به بلفظ: "ضَعِ السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَادِمُ".

وزاد من وهن هذه الأسانيد السابقة مدارها على داود بن علي بن عبد الله بن عباس، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ[١]، وقال ابن معين: أرجو أنه لا يكذب [٢]، وقال ابن عدي: وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه، عن جده[٣] ، وقال الذهبي في ترجمته بعد ذكره لحديث له : وَمَا هُوَ بِحُجَّةٍ، وَالخَبَرُ يُعَدُّ مُنْكَراً، وَلَمْ يُقَحِّمْ أُوْلُو النَّقْدِ عَلَى تَلْيِينِ هَذَا الضَّرْبِ لِدَوْلَتِهِم، وَكَانَ دَاوُدُ ذَا بَأْسٍ، وَسَطوَةٍ، وَهَيْبَةٍ، وَجَبَرُوتٍ [٤] ،

وقال ابن حجر مقبول[٥]

قلت: وبهذا يزداد ضعف الأسانيد السابقة ..

كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[٦] والكبير[٧] من حديث ابن عباس أيضا ، ولكن من طريق سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِيسَى وَعَبْدِ الصَّمَدِ إِلَّا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ[٨] .

---

(١)الثقات ٦/٢٨١/٧٧٣٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٤/١٩٨.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٥٦٠/٦٣٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٤/١٩٨.

(٥) تقريب التهذيب١٩٩/ ٢ ١٨٠.

(٦) ٤/٣٤١/ ٤٣٨٢قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْفِرْيَابِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ».

(٧) ١٠/٢٨٤/ ١٠٦٧١ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ....به في المعجم الأوسط .

(٨) المعجم الأوسط ٤/٣٤١/ ٤٣٨٢

قلت: سلام بن سليمان بن سوار الثقفى أبو العباس المدائني الضرير سكن دمشق[١] : ضعيف[٢] ، فيكون الإسناد ضعيفا.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[٣] من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سَوْطًا يُؤَدِّبُ بِهِ أهله" وإسناده ضعيف جدا فيه عباد بن كثير الثقفي قال ابن حجر: متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب[٤].

كما أخرجه أبو نعيم الحافظ في الحلية[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال أبو نعيم : ثنا :حبيب بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْفَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ".

قلت: في إسناد أبي نعيم حبيب بن الحسن القزاز أبو القاسم،ضعفه البرقانى، ووثقه ابن أبي الفوارس، والخطيب، وأبو نعيم [٦]، وقد راجع الخطيب البرقاني في تضعيفه حبيب بن الحسن فأصرَّ على تضعيفه ، قال الخطيب :سألت أبا بكر البرقاني عَنْ حبيب القزاز، فَقَالَ: ضعيف، فراجعته فِي أمره، فَقَالَ: ضعيف. قال الخطيب: وَحبيب عندنا من الثقات، وَكَانَ يوثر عنه الصلاح، وَلا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف [٧] .

---

(١) تاريخ دمشق٧٣/٧٩/٩٩٣١.
(٢) تقريب التهذيب ٢٦١/ ٢٧٠٤ .
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٤٢/٥/ ترجمة ١١٦٥ . قال:أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمد بن الصباح الجرجرائي، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ صَدْرَانَ، حَدَّثَنا معان أبو صالح، حَدَّثَنا عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍمرفوعا.
(٤) تقريب التهذيب ٢٩٠/ ٣١٣٩.
(٥) حلية الأولياء ٣٣٢/٧.
(٦) ميزان الإعتدال ١٧٠١/٤٥٤/١ .
(٧) تاريخ بغداد١٦٥/٩/ ٤٣٠٨ .

وحتى إن رجحنا تعديل حبيب بن الحسن القزاز على تجريحه ، فقد ورد نفس هذا الإسناد عن إسحاق بن بهلول[١] بمتن آخر في ذات الموضوع، وحكم عليه أبو حاتم بالكذب.

قال ابن أبي حاتم في العلل : سَمِعْتُ أَبِي وذكر حَدِيثًا حدَّثنا بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُول الأَنْبَارِي، عَنْ سُوَيد بْنِ عَمْرٍو الكَلبي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عبد الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قال: قال رسولُ الله "لاَ تَرْفَعِ العَصَا عَنْ أَهْلِكَ، أَخِفْهُمْ في اللهِ" قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ كذبٌ[٢] .

وبالجملة فقد ضعف الشوكاني طرق حديث " عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ " ، وذكره في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة[٣]، وقال: قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ[٤]: فِي سَنَدِهِ مَنْ هو ضعيف.

---

(١) أخرجه أبونعيم في الحلية ٣٣٢/٧/ قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ» قال:غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَالْحَسَنِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ سُوَيْدٌ ، قلت: وهو نفس إسناد الحديث السابق في حلية الأولياء مع اختلاف شيخ أبي نعيم وشيخ شيخه.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم٥٩/٤/ ١٢٥٤ .

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص/١٣٧، ح ٦١ بلفظ: عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ.. .

(٤) قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص٤٥٨/ ح٧٠١ "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ"، الطبراني في الكبير من حديث عيسى وعبد الصمد ابني علي بن عبيد اللَّه بن عباس عن أبيهما عن جدهما ابن عباس به، ومن طريق داود بن علي عن أبيه به بدون، "فإنه أدب لهم"، زاد في رواية: "كي يرهب عنه الخادم". وهو من حديث داود عن البزار بلفظ: "ضع السوط حيث يراه الخادم"، وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد من حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد بلفظ: "علق سوطك حيث يراه أهلك"، وفيه ابن أبي ليلى وفيه ضعف، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي نُعيم في ترجمة الحسن بن صالح من الحلية من روايته عن عبد اللَّه بن دينار عنه بلفظ الترجمة، وعن جابر رفعه: "رحم اللَّه رجلا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله"، وفي سنده عباد بن كثير وهو ضعيف.

وذكره أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي وقال : طرقه ضَعِيفَةٌ[١].

فلا حجة في هذا الحديث لضعف طرقه ، مما يهدم الشبهة من جذورها ، و حتى على فرض تحسينه، فيحمل معناه على ما قاله ابن الأنباري، حيث قال : لم يرد الضرب به ، لأنه لا يأمر بذلك أحداً وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم[٢].

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م ص١٨٤،ح ٨٨٨.

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، ط: مكتبة دار السلام، الرياض ٧/٢٦٠/٥٤٥٠.

المطلب الثالث

حديث"لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته

٣-زعم المغرضون أن السنة النبوية أمرت بدوام ضرب المرأة ،وأمرت الزوج ألا يرفع العصا عن زوجه، استدلالا بحديث "لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ" .

فأقول وبالله التوفيق : هذا الحديث قد روي من عدة أوجه وكثرت مخارجه فروي عن سبع من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا أنه لم يسلم طريق منها من الضعف .

فأخرجه البخاري في الأدب المفرد[١] من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بإسناد ضعيف فيه:

١-محمد بن عبد العزيز بن محمد العمرى ، أبو عبد الله الرملى صدوق يهم وكانت له معرفة[٢] ،وقال أَبُو زُرْعَة: ليس بقوي،وَقَال أَبُو حاتم : كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، هو إلى الضعف ما هو[٣].ووثقه العجلي[٤] ،وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات وَقَال: ربما خالف[٥].

---

(١) باب: بر والديه ما لم يكن معصية ١٨/٢٠/١ ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْبَصْرِيُّ - لَقِيتُهُ بِالرَّمْلَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعٍ ...وجاء فيه" لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله عزوجل".

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٩٣/ ٦٠٩٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٩/٨/٨.

(٤) الثقات ١٤٧٨/٤٠٩.

(٥) الثقات ٨١/٩/ ١٥٢٩٣.

٢- عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبى بكرة ، قال ابن حجر :مقبول[١]، ولم يوثقه سوى ابن حبان[٢].

٣- راشد بن نُجيح الحمانى ، أبو محمد البصرى صدوق ربما أخطأ[٣] .

٤- شهر بن حَوشَب الأشعرى صدوق كثير الإرسال و الأوهام[٤].

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة[٥] عن أبي الدرداء أيضا وبإسناده راشد بن نُجيح، وشهر بن حَوشَب السالف ذكرهما في سند البخاري.

كما أخرجه البيهقي[٦] من حديث أم أَيمن رضي الله عنها بإسناد ضعيف لانقطاعه بين مكحول وأم أيمن رضي الله عنها ،حيث لم يدرك

---

(١) تقريب التهذيب ٣٦٢/ ٤١٧٧.

(٢) الثقات ٣٠٦/٨/ ١٤٠١٥ .

(٣) تقريب التهذيب ٢٠٤/ ١٨٥٧.

(٤) تقريب التهذيب ٢٦٩/ ٢٨٣٠.

(٥) باب ذكر إكفار تارك الصلاة. ٩١١/٨٨٤/٢قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ.. وجاء فيه: "وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ»

(٦)السنن الكبرى/كتاب: القسم والنشوز/باب: ما جاء في ضربها ٤٩٧/٧/ ١٤٧٧٧ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ ... وجاء فيه: "أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " كما أخرجه في شعب الإيمان من نفس الطريق ٢٧٠/١٠/ ٧٤٨١ إلا أنه أسقط مكحولا فرواه معضلا عن سعيد بن عبد العزيز عن أم أيمن.

مكحول أم أيمن رضي الله عنها ، قال البيهقي : في هذا إرسال[١] بين مكحول وأم أيمن[٢].

وقال ابن حجر: رواه البيهقي من حديث مكحول عن أم أيمن وفيه انقطاع[٣].

وأخرجه أحمد [٤]والطبراني[٥] والمروزي في تعظيم قدر الصلاة[٦]من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وإسناد أحمد ضعيف لانقطاعه، فرواه عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ ، وعبد الرحمن بن جبير لم يدرك

---

(١) صورة المرسل: أن يقول التابعي -سواء كان كبيرا أم صغيرا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا. (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط:: مطبعة سفير بالرياض ص١٠١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٧/٧.

(٣) التلخيص الحبير٣٣٥/٢.

(٤)المسند ٣٦/ ٣٩٢/ ٢٢٠٧٥قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ ... وجاء فيه: "وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ ".

(٥) المعجم الكبير ٨٢/٢٠/ ١٥٦قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا إِذَا مَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟.. وجاء فيه: "أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْهُمْ، أَخِفْهُمْ فِي اللهِ".

(٦) باب ذكر إكفار تارك الصلاة. ٩٢١/٨٩٠/٢قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، ...به عند الطبراني بلفظ :"أَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ لَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى"

معاذا رضي الله عنه[١]، أما إسناد الطبراني والمروزي فضعيف جدا فيه عمرو بن واقد القرشي متروك[٢]

قال الهيثمي:رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب[٣].

وقال المنذري: إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ[٤].

وأخرجه الشاشي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٥] بإسناد ضعيف لجهالة سَلَمةَ بن شُرَيح ، قال الذهبي: لا يعرف[٦]

وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة سَلَمةَ بن شُرَيح وقال: لا يُعرف إسناده [٧].

قلت: وفي إسناده أيضا يَزِيدَ بْنِ قَوْذَر لم يوثقه سوى ابن حبان[٨] .

---

(١) مجمع الزوائد٤/٢١٥.

(٢) تقريب التهذيب ٤٢٨/ ٥١٣٢.

(٣) مجمع الزوائد٤/٢١٥.

(٤) الترغيب والترهيب ١/ ٢١٦،٢١٧/ ح ٨١٩.

(٥) مسند الشاشي/ سلمة بن شريح عنه ٣/٢١١/ ١٣٠٩قال:دَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِيُّ، نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَوْذَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ خِلَالٍ... وجاء فيه "وَلَا تَضَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَنْصِفْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ"

(٦) قال الذهبي: سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت لا يعرف (ميزان الإعتدال ٢/١٩٠/٣٤٠٢).

(٧) التاريخ الكبير٤/٧٥/ ٢٠٠٢ترجمة سلمة بن شرَيح.

(٨) الثقات٧/٦٢٦/ ١١٧٩٣

وقال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني[١] من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان[٢].

كما أخرجه الطبراني والحاكم وابن أبي عاصم [٣] من حديث أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بإسناد ضعيف ، فيه يَزِيْدُ بنُ سِنَانٍ الرهاوي، قال ابن حجر: ضعيف[٤] .

وحكم الذهبي على هذا الإسناد بأنه إسناد واه[٥] .

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) التلخيص الحبير / باب تارك الصلاة ٣٣٥/٢/ح ٨٠٩، وقد سبق تخريجه عند الطبراني في الكبير ٨٢/٢٠/ ١٥٦ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأسناده ضعيف جدا فيه عمرو بن واقد القرشي متروك (تقريب التهذيب ٤٢٨/ ٥١٣٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير أميمة مولاة رسول الله ١٩٠/٢٤/ ٤٧٩قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أُمَيْمَةَ، مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَوْصِنِي، ... وجاء فيه: وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ».

وأخرجه الحاكم في مستدركه/ ذِكْرُ أُمَيْمَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٤/٤/ ٦٨٣٠ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ، ...به عند الطبراني، وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي: إسناده واه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني/ أُمَيْمَةُ مَوْلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ٢١٥/٦/ ٣٤٤٧ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثَنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو فَرْوَةَ ..به عند الطبراني .

(٤) تقريب التهذيب٦٠٢/٧٧٢٧.

(٥) تعليق الذهبي على المستدرك ٤٤/٤.

وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه يَزِيْدُ بنُ سِنَانِ الرهاوي وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات[١].

قلت: وبإسناد الطبراني أيضا سليمان بن أحمد الواسطي الحافظ، صاحب الوليد بن مسلم، كذبه يحيى، وضعفه النسائي، [٢]، وقال البخاري: فيه نظر[٣]. وقال ابن عدي: هو عندي ممن يسرق الحديث[٤] .

وأخرجه الطبراني من حديث أبي ذر رضي الله عنه [٥] بإسناد ضعيف، فيه النَّضر بْن مَعبَد، أَبو قَحذَم، قال ابن معين: ليس بشئ[٦] وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه[٧]، وقال النسائي: ليس بثقة[٨] ، وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال: مِقْدَارُ مَا يرويه، لاَ يُتَابَعُ عَليه[٩].

---

(١) مجمع الزوائد٤/٢١٧.

(٢) ميزان الاعتدال٢/١٩٤/ ٣٤٢١.

(٣) التاريخ الكبير٤/٣/١٧٥٧.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢٩٧/ ٧٦٢

(٥)الطبراني في الدعاء / باب:فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ١/٤٧٠/ ١٦٤٩ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا أَبُو قَحْذَمٍ النَّضْرُ بْنُ مَعْبَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي... وجاء فيه:" أَخِفْ أَهْلَكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ".

(٦) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٤/٣٢٦/ ٤٦٢٢ .

(٧) الجرح والتعديل٨/٤٧٤/٢١٧٨.

(٨) ميزان الإعتدال٤/٢٦٣/ ٩٠٨٧ ولسان الميزان ٢/٨٨٢/ ٨١٤٩

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال ٨/٢٦٥/١٩٦٣.

كما أخرجه الطبراني[١] وأبو نُعيم الأصبهاني[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

وقال أبو نعيم:غريب من حديث عبد الله بن دينار والحسن، تفرد به عنه سويد[٣]

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا الْحَسَنُ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا سُوَيْدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ[٤] .

وذكره الدار قطني في أطراف الغرائب والأفراد[٥] ، وقال: غريب من حديث عبد الله عنه، تفرد به إسحاق بن بهلول، عن سُويد بن عمرو الكلبي، عن الحسن بن صالح عنه.

وقال الهيثمي:رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن حي، وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره[١]، وإسناده على هذا جيد[٢] .

---

(١) الطبراني في الأوسط ٢/٢٤٤/ ١٨٦٩ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْأَنْبَارِيُّ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: نا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، كما أخرجه في المعجم الكبير ١/٨٦/١١٤ والمعجم الصغير١/٨٦/ ١١٤.بنفس إسناده في الأوسط .

(٢)حلية الأولياء٧/٣٣٢ قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو... به عند الطبراني.

(٣) نفس المصدر٧/٣٣٢

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٢/٢٤٤/١٨٦٩

(٥) ٣/٣٩٢/ ٣٠٢٥.

قلت: قد حكم أبو حاتم على هذا الحديث بأنه حديث كذب

قال ابن أبي حاتم في العلل : سَمِعْتُ أَبِي وذكر حَدِيثًا حدَّثنا بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُول الأَنْبَارِي، عَنْ سُوَيد بْنِ عَمْرٍو الكَلبي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عبد الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قال: قال رسولُ الله "لاَ تَرْفَعِ العَصَا عَنْ أَهْلِكَ، أَخِفْهُمْ في اللهِ" قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ كذبٌ(٣) .

وقد ذكره الفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات وقال: فِي سَنَده من هُوَ ضَعِيف(٤).

قلت: فهذا الحديث وإن كثرت طرقه، إلا أنها لا تسلم على كثرتها من الضعف والوهن كما بينا، ولا تضاهي ما سبق من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي تحث على حسن معاملة النساء ، والصبر عليهن، وتحملهن ، وترك ضربهن.

وعلى فرض تحسين هذا الحديث ، فيمكن حمل العصا فيه بمعنى الأدب ، والجمع على طاعة الله تعالى، وليس العصا التي يُضرَب بها، وهو ما ذهب إليه العلماء

---

(١) قلت: الحسن بن صالح بن صالح بن حي قال عنه أبو حاتم :ثقة متقن حافظ، وقال أَبُو زُرْعَة : اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع.(الجرح والتعديل ٦٨/١٨/٣، تقريب التهذيب١٦١/ ١٢٥٠).

(٢) مجمع الزوائد ١٠٦/٨/ ١٣٢١٨ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم/ عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي النِّكَاحِ ٥٩/٤/ ١٢٥٤ .

(٤)تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ ، ص١٣٠.

قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره: يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ، ولا أمر أحدا قط بذلك، ولكنه أراد الأدب ، قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف(١).

وقال ابن الأثير الجزري: أي لا تدع تأديبهم وجمعهم على طاعة الله تعالى. يقال: شق العصا: أي فارق الجماعة، ولم يرد الضرب بالعصا، ولكنه جعله مثلا، وقيل: أراد لا تغفل عن أدبهم ومنعهم من الفساد(٢).

وقال ابن الجوزي : أي لا تترك حملهم على الإنقياد والتزام الطاعة، ولم يرد العصا التي يضرب بها(٣).

وقال ابن قتيبة: أراد النبي صلى الله عليه وسلم اجمع أهلك ولا تفرقهم، والعصا في هذا الحديث الجمع، ومنه قول الناس في الخوارج إذا خرجوا: شقوا عصى المسلمين؛ فرقوا جمعهم(٤).

وقال ابن عبد البر : العرب تقول فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الولي وما أشبهه، والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا، ويقولون عصا الإسلام ،وعصا السلطان(٥).

---

(١)غريب الحديث للقاسم بن سلام ص٣٤٤، ونقل ذلك أيضا البيهقي في سننه الكبرى عقب روايته للحديث ١٤٧٧٧/٤٩٧/٧.

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٥٠.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)تحقيق: علي حسين البواب ، ط : دار الوطن – الرياض٣/٤١٠.

(٤)المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ٣٦٧/٤.

(٥) التمهيد١٦٢/١٩.

وقال القاسم بن سلام: أراد بقوله"لا ترفع عصاك عن أهلك" أي امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم ، وقد يقال للرجل إذا كان رفيقا حسن السياسة لما ولي: إنه لين العصا[١] .

وقيل إن ذلك أمرٌ منه بالأدب والوعظ، وأن لا يخلو من تفقدهم بما يكون لهن مانعًا من الفساد عليهم، والخلاف لأميرهم [٢].

قلت : فيكون معنى"لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" – على فرض تحسين الحديث – أي لا ترفع تفقدك ومتابعتك وتقويمك لأهل بيتك، ولا تترك جمعهم على الطاعة ونصحهم وتخويفهم في الله عز وجل.

ولا شك أن هذا الدور الإيجابي للرجل من أعظم الواجبات المنوطة به تجاه أهل بيته، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [٣].

ولا يمكن أن يفهم الحديث بهذا الفهم السقيم الذي يدعيه هؤلاء المشككون، فليس لعاقل أن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بمداومة ضرب النساء بالعصا وعدم رفعها عنهن، مع ما ثبت من السنة الصحيحة من كونه صلى الله عليه وسلم لم يضرب واحدة من نسائه، ولو لمرة واحدة في حياته! فتقول عائشة رضي الله عنها" مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام١/٣٤٥.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١١/٧.
(٣)التحريم : آية ٦.

فِي سَبِيلِ اللهِ"[١] ،وكيف يستقيم هذا الفهم وقد كَرَّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجال ضرب النساء بنزعه الخيرية عن هؤلاء الضاربين لنسائهم بقوله " وَايْمُ اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ[٢]" وجعل خيرية الرجل متوقفة على مقدار خيريته لأهله وصبره عليهن بقوله " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ[٣]، معلنا بهذه الأحاديث الصحيحة أن خيار الرجال هم أولئك التاركون لضرب نسائهم ، الصابرون على هفواتهن، وزلاتهن، والمحسنون إليهن بالرفق ،وحسن المعاملة، والخلق الكريم، كخلقه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه رضي الله عنهن .

(١)أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب: الفضائل/ باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ٤/١٨١٤/ ٢٣٢٨.

(٢)سبق تخريجه ودراسة إسناده بمصنف عبد الرزاق ، وهو بهذا الاسناد صحيح رواته ثقات.

(٣) سبق تخريجه ودراسة إسناده بسنن الترمذي ، وهو بهذا الاسناد صحيح رواته ثقات.

الخاتمة

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- الأصل في الإسلام هو إكرام المرأة وتحريم إهانتها أو ضربها أو إيذائها ، بأي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو النفسي.

٢- رخصة ضرب الناشز بعد محاولات إصلاحها بالوعظ ثم الهجر، هي كما قال الإمام الدكتورأحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف: استثناء من أصل ممنوع، ودواء لعلة طارئة(١) ، حفاظا على الأسرة من الإنهيار الذي قد يفضي إلى الطلاق، مع العلم بأن هذا الخيار ليس بواجب ولا مندوب اليه ، بل هو آخر الطرق والخيارات المطروحة لعلاج النشوز، فلم يغفل عنه القرآن لكونه علاج ناجع لصنف من النساء.

٣- وضع الإسلام قيودا لتضييق استخدام رخصة ضرب الناشز، فذهب الشافعية والمالكية أنه لا يجوز ضربها إلا إذا غلب على ظن الزوج أن ذلك يصلحها ويعالج نشوزها ،وإلا فلا (٢)، تحقيقا للمقاصد الإسلامية، فالغاية هي علاج المرأة وإصلاح أمر الأسرة، وليست الغاية هي التشفى والإنتقام من الزوجة ، فمن النساء الناشزات من لا تنصلح إلا بهذه الطريقة،ومنهن من لا يجدي ذلك معهن نفعا، فلا يجوز استخدامه معهن، وذلك يختلف باختلاف البيئات والأحوال وطبائع النساء .

---

(١) برنامج حديث شيخ الأزهر بالتلفزيون المصري الحلقة السادسة والعشرون .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية٣٠١/٤٠ .

٤- لا يجوز ضرب المرأة ضربا مبرحا في أي حال من الأحوال، وهو ما نص عليه الشافعية والمالكية[١] ، حتى وإن نشزت وعلم الزوج أنه لا يصلحها غير الضرب المبرح، فلا تضرب ضربا مبرحا ولا غير مبرح، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين امرأة وزوجها خُلعا، حين اشتكي إليه وليها من ضرب زوجها لها ضربا أدى إلى كسر يدها .

٥- الضرب غير المبرح هو الضرب الخفيف اليسير، حتى رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ضرب بالسواك، ومثله بعض الفقهاء بضربها بمنديل ملفوف ونحوه، وهو ما أشار إليه القرآن حين أمر الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام أن يبر قسمه بضرب امرأته، بضربها ضربا رمزيا بالضغث وهو حفنة من حشيش أو ريحان... فليست الغاية الايذاء البدني للمرأة، بل الغاية كسر استعلائها ونشوزها بضرب ولوكان رمزيا.

٦- وضعت السنة النبوية المطهرة ضوابطا لهذا الضرب إن كان لابد منه، في بعض البيئات ، لفئة من النساء المتمردات المستعليات اللاتي لم يصلحهن الوعظ والحوار ولا الهجر والخصام ، فلا يجوز صفع المرأة على وجهها ، ولا يجوز أن يصاحب هذا الضرب تقبيح أو إهانات لفظية، فالمرأة مكرمة مصانة عن الإهانة والتقبيح ولو أثناء ردعها عن النشوز.

٧- ما يفعله بعض الأزواج اليوم من صفع أزواجهن على وجوههن،وما يمارسونه من وحشية،وعنف لفظي، وبدني، تجاه المرأة بسببها،

(١) انظر المصدر السابق ٤٠/٢٩٩.

وتقبيحها وإهانتها، وضربها ضربا مبرحا، لأتفه الأسباب أوحتى لأعظمها لا علاقة له بالدين ، ولم يأمر به الإسلام ، بل نهى عنه رسول الله صى الله عليه وسلم ، ومن الضرب ما يكون مكروها، ومنه ما يكون حراما .

٨- الضرب غير المبرح للناشز إن كان مباحا بشروطه وضوابطه، إلا أن ترك الضرب بالكلية هوالأولى و الأفضل، وقد نص على ذلك جمع من العلماء، لندبه صلى الله عليه وسلم إلى تركه قولا وعملا. فلم يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط ، وهذا هو اللائق بأولي الفضل والأخيار تأسيا بخلقه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه رضي الله عنهن ،

توصيات

١- أوصي بإدراج كل ما يثارمن شبهات حول أحاديث المرأة ضمن محتويات مقرر "شبه الحديث" لتوعية طلاب وطالبات قسم الحديث وعلومه بالرد على هذه الشبهات التي يثيرها المغرضون للنيل من السنة النبوية المطهرة.

٢- تدريس مادة علمية نظرية تطبيقية لتنمية قدرات الطلاب والطالبات بأصول الدين على كيفية دحض الشبهات الباطلة بالحجج والبراهين القاطعة ، وتدريبهم على استخدام الطرق العلمية الصحيحة في تفنيد المغالطات، واقناع الخصوم .

٣- كما أوصي زميلاتي وزملائي أعضاء هيئة التدريس بأصول الدين بمواصلة التصدي لمثل هذه الحملات التشويهية التي تستهدف التشكيك في الإسلام وأصوله والطعن في السنة النبوية المكرمة ،

وليكن للأزهر الشريف منصات الكترونية خاصة مدعمة بعلماء الأزهر الشريف، للرد على ما يثار عبر المواقع الالكترونية من شبهات حول الدين الإسلامي، ودفع ما يتم نشره من أحاديث ضعيفة، ببيان صحيح الحديث من سقيمه ، وبيان المراد من الأحاديث الصحيحة.

هذا وما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله اسأل العفو والغفران ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسيروعلوم القرآن

١- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا / ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: محمد علي النجار/ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ٥٦/٥.

٣- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ط: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسين(المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م

٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة

نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ.

٦- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

٨- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى

١٠-زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

١١-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢-معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣-معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٤-مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٥-المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)المحقق: صفوان عدنان الداودي/ الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

ثالثا: كتب الحديث والتخريج

١-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٢-الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) تحقيق: د. باسم

فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان) لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) ،تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، ط : دار طيبة – الرياض.

٧- تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ.

٨- تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرلأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١- الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،الناشر: السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

١٤- الدعاء للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

١٥- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري ، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

١٨- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- السنن الكبرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله

بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٠- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢١- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن

عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١

٢٦- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩

٢٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- المسند للشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠

٣٠- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٣١- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٣٢- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية

٣٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

رابعا:كتب شروح الحديث وغريبه

١-الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا،

محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٢- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) مسند عمر بن الخطاب ، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة

٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥- التيسير بشرح الجامع الصغيرلزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٦- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث

٧- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) تحقيق: محمد خلوف العبد الله الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١١- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)تحقيق: علي حسين البواب ، ط : دار الوطن – الرياض

١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

١٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

١٧- المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) تاريخ النشر : ١٤١٩هـ

١٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،

الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
-

١٩- النهاية في غريب الحديث والأثرلمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

خامسا:كتب الفقه وأصوله

١- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ط: دار المعارف

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم

محمد النوري ، ط: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء/الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م- بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي. بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط: دار الكتب العلمية

٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه

٩- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٨٢ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠-الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

١١-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

١٢-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٣-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٤-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية.

١٦-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر

١٧-المغني لابن قدامة لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨

١٨-الموسوعة الفقهية الكويتية/ صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر

..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

١٩-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، ط: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

سادسا: كتب التراجم والعلل ومصطلح الحديث

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي /الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ ،تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف،الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

٤- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٥- تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار الباز/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٦- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي/ الناشر: مكتبة المنار – عمان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

٨- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٩- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ،تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

١١- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

١٢- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع

بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

١٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

١٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت ،الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.

١٥- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني/ الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء /الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٦- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

(المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. زياد محمد منصورالناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، ١٤١٤

١٧- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٨- العلل لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩- العلل لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠.

٢٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب/ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية/مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة:الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢

٢١- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد

معوض،عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٢- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢٣- المختلطين لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)/المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد/الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة /الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

٢٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢٥- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٦- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله،جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – محمود محمد خليل ، دار النشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٧- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله،تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل) الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط:: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

مصادر أخرى

- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٥٣
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد ط/نهضة مصر للطباعة والنشر / الطبعة الرابعة يونيو ٢٠٠٥م

- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام لمحمد رشيد رضا ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي /بيروت
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة لمحمد الغزالي ط/ دارالشروق.
- لسان العرب لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت/ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)الناشر: دار صادر – بيروت
- اقتباس من البرنامج التلفزيوني "حديث شيخ الأزهر" بالتلفزيون المصري الحلقة السادسة والعشرون عام ٢٠١٩.
- الموقع الإلكتروني: trueislamfromquran.com"حقيقة الإسلام من القرآن –الموقع الالكتروني: m.ahwar.org"الحوار المتمدن"
- الموقع الاكتروني: nourinoqail.wordpress.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	**المقدمة** **أسباب اختياري لموضوع البحث.** **خطة البحث.**	٦٥٤ ٦٥٨ ٦٥٩
٢	**المبحث الأول : ضرب المرأة كما ورد في القرآن والسنة .** المطلب الأول:عرض الشبهات المثارة حول ضرب المرأة في القرآن والسنة المطلب الثاني: (عرض وتأصيل) نظرة الإسلام للمرأة والعلاقة الزوجية المطلب الثالث :نشوز المرأة المطلب الرابع: شروط جواز ضرب المرأة الناشز ، وبيان صفة هذا الضرب المطلب الخامس: ضرب النساء الناشزات بين الحظر و الإباحة المطلب السادس: ترغيب الإسلام في ترك ضرب المرأة الناشز، والصبر عليها	٦٦٠ ٦٦٣ ٦٦٥ ٦٧٤ ٦٧٨ ٦٨٩ ٧٠٦
٣	**المبحث الثاني: تفنيد الشبهات المبنية على أحاديث وردت في ضرب المرأة ودراسة أسانيد هذه الأحاديث للحكم عليها، ويشتمل على ثلاثة أحاديث:** المطلب الأول: حديث "لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته. المطلب الثاني: حديث "عَلَقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ" ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته. المطلب الثالث: حديث "لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ " ودراسة أسانيده وتفنيد شبهته.	٧٠٩ ٧١١ ٧١٩ ٧٢٥
٤	**الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.**	٧٣٦
٥	**المصادر والمراجع .**	٧٤٠
٦	**فهرس الموضوعات .**	٧٦٤